مجلة جرش للبحوث Jerash for Research and Studies Journal والدراسات

Volume 20 | Issue 2

Article 10

2021

The Role of Legal Education in Anti-Corruption in the Light of the Inevitability of Basic Human Rights: "An Empirical, Applied Study from an Academic Legal Perspective"

بهاء الدين خويرة bahakuerh@yahoo.com جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu



Part of the Law Commons

Recommended Citation

2021) "The Role of Legal Education in Anti-Corruption in the Light of the Inevitability of" (خويرة, بهاء الدين Basic Human Rights: "An Empirical, Applied Study from an Academic Legal Perspective"," Jerash for . Vol. 20 : Iss. 2 , Article 10 :مجلة جر ش للبحوث والدر اسات Iss. 2 , Article 10. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/10

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for by an authorized editor. The مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

The Role of Legal Education in Anti-Corruption in the Light of the Inevitability of Basic Human Rights: "An Empirical, Applied Study from an Academic Legal Perspective" **Cover Page Footnote** جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2019. أستاذ القانون العام المساعد، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، .فلسطين

مجلة جرش للبحوث والدراسات

دور التعليم القانوني في مكافحة الفساد في ظل حتمية تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية: "دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور أكاديمي حقوقي"

The Role of Legal Education in Anti-Corruption in the Light of the Inevitability of Basic Human Rights: "An Empirical, Applied Study from an Academic Legal Perspective"

بهاء الدين مسعود خويرة*

تاريخ القبول 2019/8/31

تاريخ الاستلام 2019/3/5

ملخص

يُقدم البحث دراسة أكاديمية تأصيلية، تسعى لتبيان دور التعليم القانوني في مكافحة الفساد ضمن إطار المناهج التدريسية المقررة في كليات الحقوق خاصة المقررات المتخصصة بشأن موضوعات النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، والمعوقات التي تواجه تدريسها في البلدان العربية المحسوبة بطبيعة الحال على الدول الأخذة بالنمو ضمن أنماط ومستويات متدنية؛ لا زالت تجعل المواطن العربي عموماً وطالب المعرفة بالأخص في مركز المتأثر وليس غالباً عنصراً مؤثراً في منظومة مكافحة الفساد.

ولعل أكثر الإشكالات التي تواجه الأستاذ الجامعي في هذا الإطار تندرج حول كيفية بلورة أسس محددة المعالم لتحقيق التوازن الدقيق بين مكافحة الفساد وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية على اعتبار أن الحاجة لمكافحة ظاهرة الفساد بكونها داء خطيراً ينهش النسيج الاجتماعي من جوانبه الثقافية والاقتصادية والسياسية؛ لا يمكن أن تنتج آثارها القانونية الفعالة دون مراجعة العلاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، سواء لناحية تحسين مستوى الحق المقدم للإنسان أو لتجنب اتخاذ تدابير غير مدروسة النتائج تؤدي إلى تجاوز أجهزة الدولة لحقوق الإنسان خاصة الأساسية منها، وهي حقوق حتمية بطبيعة الحال وجدت مع وجود الإنسان وتمتعه بالكرامة الإنسانية.

وضمن الأفكار المتقدمة؛ سنبين كيف يمكن أن تساهم أساليب التدريس المتطورة للمقررات المتخصصة بمكافحة الفساد في معالجة الكثير من النقاط التي كانت تعتري وسائل مكافحة الفساد والتي غالباً ما كانت موضع انتقاد من النواحي القانونية؛ لكونها لم تغلف ضمن الإجراءات المتفقة مع مقتضيات حقوق الإنسان، بحيث أضحت غاية مكافحة الفساد في بعض المواقف؛ مجرد هياكل شكلية تفتقد إلى الأيات الفعالة والإجراءات الأمنة.

الكلمات المفتاحية: التعليم القانوني، مكافحة الفساد، حقوق الإنسان، كليات الحقوق.

055

[©] جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2019.

^{*} أستاذ القانون العام المساعد، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين. 633

مجلة جرش للبحوث والدراسات

خويرة

Abstract

This research presents an empirical, academic study to illustrate the role of legal education in anti-corruption within the framework of the educational curricula that are applied at the faculties of law, particularly the courses specialized in the integrity, transparency, accountability and anti-corruption issues; and the obstacles that face their teaching in Arab countries that are considered naturally as developing countries within low patterns and levels; that still make the Arab citizen in general and the knowledge seeker in particular in the position of the influenced rather than an influential element in the anti-corruption system.

Perhaps the most serious problems faced by the university professor in this framework are how to crystallize the foundations of specific parameters to achieve a delicate balance between anti-corruption and the enjoying basic human rights, taking in consideration that the need to fight the corruption phenomenon as a serious ailment that tears the cultural, economical, and political aspects of the social fabric. Their effective legal consequences cannot be achieved without reviewing the relationship between anti-corruption and human rights, whether towards improving the right which is presented to human beings or to avoid taking measures without studying their consequences that lead to surpassing the human rights state institutions in particular the basic rights, which are naturally inevitable found with the existence of human beings and their enjoyment of human indignity,

In the presented ideas, we shall display how the developed teaching methodology of the courses specialized in anti-corruption may approach a lot of issues that used to inflict the anti-corruption methods that were under criticism from legal perspectives since they were not enveloped within the procedures that were compatible to the human rights issues, so that they became the objective of anti-corruption in some positions, as merely formative patterns that lack effective mechanisms and safe procedures.

Keywords: Legal Education, Anti-Corruption, Human Rights, Faculties of Law.

المقدمة

يعد الفساد المصدر الرئيس لإخفاق مسيرة الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم في أي مجتمع من المجتمعات، ففي ظله تتضاءل قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية ذات الصلة برفاهية المواطن وتأمين المساواة وتحقيق العدالة، فيلتهم الفساد السواد الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برنامج التنمية وخططها، بما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح من محتواها، نتيجة تراجع سيادة القانون⁽¹⁾.

لذلك فإن محاربة هذه الظاهرة واجتثاثها يتطلب إعادة بناء وهيكلية جديدة على مختلف المستويات، بدءاً من التربية والتعليم والفهم الشعبي العام والثقافة السائدة ووسائل الإعلام،

وانتهاء بالقوانين وتغييرها وفرض المساواة بقوة القانون وإلغاء الامتيازات وضمان استقلال القضاء وإطلاق يده في تحقيق العدالة وتوسيع مداها⁽²⁾.

ومن المعروف أن واقع حقوق الإنسان في بلداننا العربية يواجه تحديات كبيرة لا سيما في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعزى ذلك في الحقيقة بسبب تفشي الفساد ضمن هياكل القطاعيين العام والخاص على حد سواء، فالدولة بعد أن أهملت أو قللت من أهمية متطلبات النزاهة والشفافية والمساءلة التي تعتبر من المبادئ الرئيسة لنهج التنمية الذي يرتكز بدوره على حقوق الإنسان؛ وجدت نفسها في حالة من الفساد والإفساد وهدر للأموال العامة، بالإضافة إلى عجز وتضخم في الموازنة العامة، والغرق في الدين العام، حتى بات القطاع العام عاجزاً عن المضي قدماً في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، وهو ما انعكس تأثيره على مكونات المجتمع كافة لا سيما القطاع الخاص، مما جعل مصطلح الفساد يُجسند كأكبر معوق للانتفاع بحقوق الإنسان، ومهدد حقيقي للتوزيع العادل للفرص والثروة في الدول النامية وحتى في الدول المتقدمة(3).

وفي إطار دور التعليم القانوني في مكافحة الفساد أشارت العديد من الدراسات إلى أن مكافحة الفساد من قبل المؤسسة التعليمية هو أحد محددات جودة التعليم ونوعيته، وتزايد الاهتمام البحثي لإثبات أن ارتفاع مستوى الفساد في مجتمع ما يؤثر سلباً في معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي؛ الأمر الذي اقتضى تعرض بعض الدراسات لعلاقة التعليم بالفساد من زاوية دور التعليم في تحديد مستوى الفساد في المجتمع.

وضمن ما تردد في الأونة الأخيرة من أن محاربة الفساد يمكن أن تتم بأسلوب غير مباشر من خلال تغيير هيكلي في المجتمع نفسه، ولا تقتصر فقط على الشكل المباشر (أي تتبع مواطن الفساد في السلطة الإدارية)؛ برز دور التعليم القانوني وما يتضمنه من برامج متخصصة تهدف إلى محاربة الفساد (4)، وبينت إحدى الدراسات أن الاستثمار في التعليم ينخفض بشكل جوهري عندما يكون الفساد في المستويات العليا (الفساد المدرك)، وأوضحت دراسات مماثلة أهمية التركيز على الالتزام بالقوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد وتعزيزها؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحول نظام التعليم العالي نحو التوازن الحركي بين الجودة العالية للتعليم والكلفة المخفضة للفساد (5).

والحقيقة أن المعيقات التي تفرزها ظاهرة الفساد، تلقي بظلالها على الحرية ذاتها وإشكالاتها منذ أن كان أول خرق للأمر الإلهي، وبدأت رحلة الحياة على الأرض ليتحمل فيها الإنسان مسؤولية اختياره لحريته، بحيث أصبح من الصعب الحديث عن حرية حقيقية، وصار الكلام عن الحقوق في نظر الكثيرين نوعاً من الطوباوية أو السفسطة القانونية اللامجدية (6).

لذلك لا زال البحث عن حقيقة العلاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان من المسائل الشائكة، فليس سهلاً تناول موضوع الحرية من جانب دون الجوانب الأخرى، وحقوق الإنسان في شكل دون الأشكال المختلفة، ولا بد أيضاً الربط في هذا الإطار بين الحرية والحق؛ لأن كل انتقاص للحرية هو انتقاص لحق وكل هدر لحق هو هدر لحرية.

وهكذا فإن موضوع الدراسة يطرح إشكالات متفرعة، وهو مليء بمظاهر الغموض وليس من السهل أن نقرر من أين نبدأ وكيف نقسم محاور البحث؛ لأنها تتداخل فيما بينها تداخلاً لا يجعل الفصل بينها إلا فصلاً منقوصاً، وأصعب من ذلك أن نحدد مواقف نهائية حاسمة في شأن طبيعة الحرية وعلاقاتها الجدلية بالفساد دون التطرق لواقع التعليم القانوني ودوره الوقائي في خلق جيل مناهض لظاهرة الفساد.

وعلى غرار موضوعات مكافحة الفساد، فإن الحق والحرية يرتبطان بالضرورة مع دائرة الأوضاع التاريخية والسياسية والاجتماعية، فالإطار الطبيعي والحقيقي للحرية إنما هو الثقافة بأكملها⁽⁷⁾، كما أن كفالة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته تعتبر من مكونات جوهر القانون؛ الذي هو بحد ذاته تنظيم عادل للمجتمع يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام للجميع⁽⁸⁾.

وليس من قبيل المبالغة القول إن الكفاح من أجل تثبيت حقوق الإنسان وتطبيقها هو المركز الذي دارت حوله كافة محاور حركات التحرر في تاريخ المجتمعات البشرية، ففي جميع الأوطان وعلى امتداد المراحل التاريخية المختلفة؛ كان وما زال سعي الإنسان إلى إقرار حقه في الوجود، وما ترتب على هذا الحق الأصلي من حقوق فرعية، يُمثل مركزاً للنضال البشري⁽⁹⁾، وهو ما توج على طريق تقنين حقوق الإنسان وتدوىنها بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العاشر من ديسمبر 1948م، وهي خطوة جاءت تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي"، وما يعنيه ذلك من دور جديد في الحياة الدولية، بات يلعبه التنظيم الدولي، ممثلاً في الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الإقليمية (١٥٠٠).

وإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص، وفي عبارة أخرى إذا تناولنا بوجه خاص أهمية دراسة العلاقة بين مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان؛ سنجد الدارسات والتقارير المعنية أظهرت جوانب هذه العلاقة من ناحيتين أساسيتين (11):

الناحية الأول: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فعل الفساد، سواء كان يشكل هذا الفعل جرماً معاقب عليه جنائياً أم فعلاً يندرج ضمن المفهوم الشمولي لظاهرة الفساد بشتى أنواعها وصورها المختلفة.

الناحية الثانية: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير والإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد، فهنا تأت الحاجة إلى خلق توازن دقيق في هذه المجالات؛ وصولاً إلى بنية قانونية مكتملة الأركان، معترفة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتبارها من مكونات العملية المفضية لمحاربة الفساد، لا سيما أن من شأن مكافحة الفساد أن تؤدي بالنتيجة إلى تحسين مستوى الحق المقدم للإنسان وتمكين الدولة من إعمال حقوق الإنسان المختلفة بأعلى مستوى دون تجاوز أو تسويف أو مماطلة.

مشكلة الدراسة:

ليس من المعهود دائماً في مجال مكافحة الفساد أن يتم البحث في علاقة تتسم بالتوافق والتناقض في آن واحد، لكن مقتضيات التطور تفرض تحليل الجوانب المرتبطة بالفساد في ظل حتمية تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية واستشراف آفاق هذه العلاقة وتطورها في العصر المتغير الذي نعيشه، لغايات - من المفترض حتماً - أن تنصب نحو الصالح العام بترسيخ مفاهيم العدالة والمساواة والنزاهة والشفافية (وغيرها)، لكن المشكلة أن يتم ولوج هذا الطريق من البحث دون تخطيط مسبق ودراسة متأنية لناحية خصوصية كلا المجالين اللذين أصبحا من الموضوعات المحورية ذات الاهتمام الدولي، لا سيما نتيجة طبيعة المشكلات الناتجة عن البيئة البشرية المستهدفة، واختلافها بحسب ظروف الزمان والمكان.

وهنا يمكن تجسيد مشكلة الدراسة الرئيسة بمحاولة تحديد طبيعة العلاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان في إطار دور التعليم القانوني بمد جسور الترابط، وإحداث حالة من التوافق العلمي المقبول في ذهن طالب المعرفة حول استخدام الأساليب القانونية المتطورة للحد من ظاهرة الفساد، وهذا الطرح يستلزم البحث عن أنسب الأساليب التدريسية الملائمة والتي قد تنفرد بخصوصية تجعلها تختلف في التطبيق عن باقي تخصصات العلوم الإنسانية بما في ذلك الطرق المعمول بها في المقررات التقليدية لبرنامج الدرجات الجامعية في تخصص القانون.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساس لهذه الدراسة لا يرمي إلى جرد كل التخصصات القانونية المرتبطة بتدريس مفاهيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، أو استعرض لمفردات حقوق الإنسان وحرياته المتعددة، بل تسعى إلى تحليل بعض الجوانب القانونية المتصلة بتشخيص الوضع الراهن لتدرى س مكافحة الفساد في الجامعات العربية، وخصوصاً لدى كليات الحقوق، في ظل أهمية تحديد العلاقة بين التعليم وظاهرة الفساد واستيعابها بما قد يساعد صانعي القرار ومن يمارسون مهنة التدريس على استخدام أساليب تدريسية فعالة، تأتى كأدوات وقائية للسيطرة على ظاهرة

الفساد في المجتمع، مع إبراز بعض نواقص هذا التدريس ومحاولة وضع تصور ما؛ لما ينبغي أن يكون عليه الدور المنوط بالتعليم القانوني في محاربة الفساد.

منهج الدراسة وتقسيماتها:

انطلاقاً من توضيح الإطار القانوني الناظم لمفردات العلاقة العلمية القانونية المثارة بين ظاهرة الفساد وحقوق الإنسان والآثار المتبادلة بينهما؛ سيتم إتباع المنهج التحليلي التأصيلي التطبيقي عبر التحليل القانوني للجوانب النظرية للتعليم القانوني ودوره المنشود في مكافحة الفساد ضمن البحث عن أفضل الأساليب الملائمة لتدريس مقرر مكافحة الفساد، كل ذلك في إطار قراءة علمية نابعة من منظور أكاديمي حقوقي، تأتي كمحاولة لتقييم الأساليب والأدوات العلمية المستخدمة في تدريس مقرر مكافحة الفساد.

وبناء على ذلك؛ سيتم تقسيم موضوعات الدراسة على النحو الأتى:

المبحث الأول: الجوانب النظرية للتعليم القانوني ودوره المنشود في مكافحة الفساد.

المبحث الثانى: خصوصية أساليب تدريس مقرر مكافحة الفساد.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للتأثيرات المتبادلة بين حقوق الإنسان وظاهرة الفساد.

المبحث الأول: الجوانب النظرية للتعليم القانوني ودوره المنشود في مكافحة الفساد

ليس للفساد تعريف واحد متفق عليه بين الباحثين، حيث يرجع ذلك إلى الطبيعة المعقدة لظاهرة الفساد وارتباطها بعوامل متعددة، اقتصادية واجتماعية وديمغرافية، وهو ما يعكس صعوبة مكافحة الفساد على كافة الأصعدة ((12) وعلى الرغم من ذلك هنالك بعض التعريفات التي حازت قبولاً كبيراً وأصبحت تستخدم على نطاق واسع ((13) والتي بمعزل عن الخوض في مجال سردها أو إبراز الانتقادات الموجهة إليها؛ فإنه يمكن وصف الفساد بأنه انحراف في الالتزام بالقواعد القانونية، مما جعل الإجماع منعقد على أن آثاره مدمرة على القانون وعلى القضاء؛ بكونه ظاهرة فردية واجتماعية واقتصادية وقانونية وأخلاقية ((14) يمكن أن يظهر بحالات مختلفة وصور متعددة، منها المنظورة بنتائجها المباشرة، ومنها غير منظورة بنتائجها غير المباشرة ((15) مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد يصعب التأكد من وجود ارتباط مباشر بين فعل الفساد وما يترتب عليه من منفعة، لا سيما في الحالات التي يتأخر فيها دفع مقابل الفساد بعض الوقت أو في الحالات التي يكون فيها فعل الفساد من قبيل تكوين رأس المال الاجتماعي، فتنشأ في بعض الأحيان ما يُسمى "سوق الظل" للخدمات المتبادلة، وهنا يكون من الصعوبة التعرف على الفساد ومعاقبة أطرافه؛ لأنه سيكون من الصعب التمييز بين الخدمات المشروعة وتلك التي تتم مقابل خدمات أخرى تدخل في نطاق دائرة الفساد (16).

وفي ظل الاختلاف المتقدم حول التعرف على الفساد بمعناه الواسع العريض، فإنه لا يختلف اثنان على أهمية العلم والتعليم في المجتمع، وما لرسالة التعليم من أهداف نبيلة وسامية لا مجال لحصرها وتعدادها بأسطر قليلة، لكن هذه الأهمية تلعب دوراً دقيقاً ومحورياً في مجالات مكافحة الفساد؛ فالتربية تخلق التنشئة الصحيحة بما يسمح ببناء الشخصية المتوازنة لتصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع من حيث خصائصها وعبر التهيئة لمستوى علمي خلاق ومبدع، ويتحقق ذلك من خلال علاقتها بالممارسة الديمقراطية لدور الفرد عند الرشد، بحيث يسمح كلا الأمرين للإنسان الواعي بأن يساهم في حماية بلده من الفساد؛ فيتحول دوره إلى عنصر إيجابي في خلق بيئة محصنه بالعدالة والقانون؛ بما يؤدي إلى إيجاد مجتمع ناهض يغير واقعه والواقع الإنساني المحيط به لما هو أفضل.

وإذا كان الأمر على هذا النحو من الأهمية، فإن الأهمية تبدو أكثر إلحاحاً في مجال التعليم القانوني؛ وذلك بحسبان أن مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة، وأن وفاء الدولة بتوفير العدالة لكل مواطن ليس أصعب التزاماتها فحسب؛ بل هو أقدس تلك الالتزامات، حيث بقدر وفائها به بقدر ما يكون ولاء المواطن لوطنه، وكلما أحسنت أداءها؛ كلما اشتد الإحساس بالانتماء والوفاء والتفاني في سبيل الوطن، فضلاً عن أن قوة الدول أصبحت تقاس - في الوقت المعاصر - بمدى توفير الحرية والعدالة لمواطنيها، وهو ما يرتبط دوماً بمستوى المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية والتمسك بالعلم والمعرفة والقيم والتقاليد العريقة والراسخة من ناحية أخرى (17).

وفي هذا المجال سنحاول تناول الجوانب النظرية للتعليم القانوني ضمن ما ندركه من أفكار علمية قد تساعد في التعرف مفردات التعليم القانوني وضمانات استقلاليته بما يمكنه من ممارسة دور فعال في مكافحة الفساد، وهي معطيات ستساهم نتائجها العملية في تحديد التأثيرات المتباينة بين التعليم والفساد والآثار الناتجة عن ذلك.

المطلب الأول: مفردات التعليم القانوني وضمانات استقلاليته:

تعد الثقافة القانونية أمراً جوهرياً ومطلباً حيوياً في حياة كل أمة، وبغيرها لن تستقر لأفرادها حياة. ولا نعني بالثقافة القانونية في هذا المجال لوناً خاصاً من أنواع المعرفة، وإنما نقصد بهذا قواعد عامة تحكم علاقات الناس المختلفة وترسخ في نفوسهم وتنطبع في وجدانهم، ويشعرون بأن الخروج عليها يهددهم في أمنهم واستقرارهم، وهذه الثقافة القانونية هي التي يصيغها المشرع في أحكام على صورة مواد مبسطة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة (18).

والنظام التعليمي باعتباره أحد القنوات الرئيسة التي يمكن أن تصوغ الوعي الاجتماعي وتدربه على حماية مرتكزات الحياة الإنسانية الحقيقية، يفرز موقعاً متميزاً للتعليم القانوني ليمارس دوراً غير تقليدي في التنوير لحقوق الإنسان والتثبيت لها ضمن آفاق الفكر ومكنون السلوك الاجتماعي، فالتعليم وتحديداً التعليم القانوني يرتبط بفهم اجتماعي متكامل، وبالذات بمفاهيم الخصوصية والهوية والمواطنة والوطنية، وغيرها ممن يمكن استحضاره في هذا المقام، مما يعطيه مكانة محورية في الخطاب التربوي المعاصر والدولة الوطنية الحديثة (19).

وفي ذات السياق، ومن منطق كون التعليم المنفذ الرئيس للتنمية البشرية؛ فإن تطوير قطاع التعليم القانوني في ضوء المتغيرات العالمية والإقليمية وما يترتب عليها من نتائج؛ أصبح يدور حول إكساب طالب المعرفة القدرة على الإبداع والابتكار والتعلم الذاتي واستخدام التكنولوجيا وتنمية المهارات، بحيث نكون أمام شريحة مؤثرة قادرة مكافحة الفساد، وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة إحداث نقلة نوعية في البرامج التعليمية والمقررات الدراسية في هذا القطاع (20).

لذا برز في الأونة الأخيرة مفهوم نقدي للتعليم يتجاوز الرؤية الاختزالية التي تقوم على المنظور الاقتصادي، يستهدف تجاوز الرؤية التقليدية؛ ليدخل التعليم بثوبه الجديد ضمن خيوط شبكة معقدة ومؤثرة من العوائق التي تتناقض مع قيم المواطنة ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته وكل مقومات مجتمع سيادة القانون، كالرشوة والمحسوبية والأنانية والانعزالية وتقديس المصلحة الخاصة، والتي لا تزال تشكل العقبة الكبرى في مسار التحول الحداثي في مجتمعاتنا العربية، فيأتي العمل الأكاديمي ليساهم في توفير مناخ التبلور ضمن ثقافة علمية جديدة تشكل "مواطنة عضوية صالحة"، ليصبح طالب المعرفة منخرطاً في اهتمامات مجتمعه السياسية والاجتماعية والحضارية (21).

وضمن هذه الآراء والأفكار؛ من المفترض أن تكون رسالة التعليم نقية خالية من أية شوائب، تحاكي الواقع كما هو كائن دون تهميش أو تهويل، لا سيما أن العمل الأكاديمي هو عمل نبيل وسامي، والأستاذ الأكاديمي يعد، بدون أدنى شك، منبع الفكر والقيم، وصاحب رسالة عظيمة، أفردت لها التشريعات والأعراف والأصول كافة، أسمى معاني التقديس والاحترام، وليس أدل على ذلك تنبه القضاء الإداري في معظم الدول لحساسية هذه المسألة عند نظر المنازعات المطروحة عليه، من ذلك نستشهد بحكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية التي وصفت أهمية مرفق التربية والتعليم بالقول:" إن رجال التعليم وهم الذين يقومون على تربية النشء يجب أن يكونوا فوق مستوى الشبهات والريب، ويجب عليهم أن يتحلوا بأرفع الفضائل وأسماها، وأن يبتعدوا عن كل ما يحرج السلوك القويم، حتى يكونوا موضع ثقة طلابهم وذويهم، ومن ثم تدق موازين الحساب بالنسبة لهم"(22).

وبتدقيق النظر حول أهمية الدور الفكري والعلمي للأستاذ الجامعي في مكافحة الفساد (23)، يلاحظ أن هنالك عقبات تقف حائلاً أمام ممارسة هذا الدور بالشكل المطلوب، لعل أهمها يرتبط بمستوى الأداء الأكاديمي الذي يدور وجوداً وعدماً مع كفالة حرية الرأي والتعبير كمقدمة حتمية للتميز والإبداع في أداء العمل، إعمالاً لحكمة المبدأ الأصولي "الحرية تخلق الإبداع".

فمن المسلم به أن حرية الفكر تعد أهم ضمانات التعليم الموضوعي، المحايد والنزيه (24) وهو ما يجعل النظرة لدور السلطة العامة في تنظيم ممارسة الحرية، على أنها ليست سوى وسيلة لتحقيق هدف نهائي يتمثل في وجود الحرية وضمان ممارستها وفق أحكام الدستور والقوانين (25)، لذلك نشاهد الأستاذ الجامعي يفلت من الخضوع لواجب الطاعة في إطار عملة المعقد والحساس (26)، بحيث لا يجوز للرئيس الإداري (بصرف النظر عن مسماه الوظيفي ودرجته العلمية أو الإدارية) التذرع بواجب الطاعة الرئاسية فيما يتعلق بأعضاء الهيئة التدريسية، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد مضمون اللقاءات العلمية.

وإذا كانت أهداف قطاع التعليم العالي قد رسمت تشريعياً في مجالات محددة بعينها؛ تدور إجمالاً حول التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع المحلي، فإن التعليم القانوني خارج هذا الإطار التقليدي يعد انعكاساً للإبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، ويلعب دوراً بالغ الحيوية في عملية الحراك الاجتماعي ومحاربة الفساد (27). وهذا ما ينبغي أن يكون عليه حال المجتمع المدني عموماً الذي يعد دوره عنصراً أساسياً في أية محاولة لمقاومة الفساد، ويتعين عليه أن يتعاون في ذلك مع كل من الحكومة والقطاع الخاص، خاصة أنه يستطيع أن يقوم بأدوار معينة بصورة أكثر فعالية، مثل المراقبة والانتقاد والإبلاغ عن ممارسات الفساد، وكذلك إعلان المعلومات ونشرها (28).

وإنطلاقاً من طبيعية المسؤولية المعقدة الواقعة على مؤسسات التعليم العالي بتحقيق أهداف التعليم العالي ومخرجاته، فإنه ينبغي على نفس النسق أن تولي هذه المؤسسات اهتماماً جاداً بمكافحة الفساد، سواء من خلال المنظور التوعوي بتحمل مسؤولية اجتماعية تجاه الاهتمام بخلق جيل واعي قادر على مكافحة الفساد، أو من خلال تركيز الاهتمام بالمنظور الإنتاجي لقدرات الموظفين وتنميتها، وكذلك من حيث المنظور ألابتكاري والإبداعي وترسيخ مفهوم القدرة على تحمل المسؤولية، وما يرتبط بكل ذلك من تحقيق مفاهيم المساءلة والشفافية والنزاهة، كمصلحة نهائية مشروعة مرتبطة ومترتبة على تحقيق المناظير السابقة كافة.

وغني عن البيان أن مؤسسات التعليم العالي، يُفترض أن تدار جلها على أساس حكم القانون، لا سيما أنها تتميز بتكوين النخب التي تحتل مواقع قيادية في المجتمع والدولة، وتساهم في تطوير المعرفة القانونية عبر طرائق متعددة ومتنوعة (29)، ولها تأثير دقيق في رسم السياسات

والإستراتيجيات الشمولية للدولة، فما يصيب مؤسسات التعليم العالي من تدهور قيمي وعلمي وبحثي هو نتاج طبيعي لما يفرزه المجتمع من سلبيات في مواجهة العديد من القضايا المجتمعية، لذلك قيل أن العلاقة بين الجامعات والمجتمع هي علاقة جدلية في أساسها⁽³⁰⁾، وهو ما يفسر انعكاس آثار نشاط أي مؤسسة تعليمية على مرفق التعليم ذاته، بأجزائه ومكوناته الكلية، الموضوعية منها والشكلية.

من هنا تأتي أهمية التفكير المعمق حول التأثيرات المتباينة بين التعليم والفساد والأثار الناتجة عن ذلك إيجاباً وسلباً، فلقد أشارت العديد من البحوث العلمية لعلاقة التعليم والفساد ضمن رؤى متباينة غير متماثلة، وامتدت جوانب النقاش فيها بشرح طبيعة ونوع ومستوى التعليم اللازم في مواجهة الفساد، وهذا ما سنتناوله الأن في المطلب الأتي.

المطلب الثانى: التأثيرات المتباينة بين التعليم والفساد:

إن تحليل العلاقة الدقيقة بين التعليم والفساد تقتضي التطرق إلى ما قام به برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNPP)، باعتباره إحدى المنظمات الدولية الرائدة في مكافحة الفساد، الذي تتلخص رؤيته في الآتي: "عند مكافحة الفساد لا يمكن أن يظل المواطنون مجرد طرف سلبي متلقً، فهم فاعلون أساسيون ومشاركون إستراتيجيون" (31). فهذه الرؤية تقوم الأسلوب الجديد في مكافحة الفساد، وهو أسلوب مبني على المواطنة (Civic- based Approach) وحاصل على دعم متزايد من جانب المبادرات الدولية لمكافحة الفساد.

لذلك يرى البعض⁽³²⁾ أن البرامج التقليدية لمكافحة الفساد لم تحقق سوى نجاحات بسيطة في التطبيقات العملية، بينما التوجه نحو المواطنة، يعزز دور المجتمع في المراقبة، ويقترح البعض الأخر⁽³³⁾ أن برنامج التعليم لا بد أن تشتمل على تعليم نوعي ومخصص في مجال مكافحة الفساد كهدف أول، للحد من احتمالات الفساد في المجتمع، كما ينبغي أن تغطي برامج التعليم سلسلة من الأنشطة التى تشجع مبدأ انتشار المعلومات وتزيد الانتباه اتجاه الوعى حيال الفساد.

وهنا يجد بعض المراقبين تبايناً في تصور الباحثين لعلاقة الفساد مع التعليم، وإن كان لهذا الاختلاف ما يدعمه على صعيد الواقع العملي⁽³⁴⁾، ففي دراسة أُجريت عن الأسباب المختلفة للفساد في الفترة القصيرة 1989-1990، تبين أن المجتمع المدني معبراً عنه برأس المال البشري ومستوى دخل الفرد ومؤشر الحقوق السياسية هو القادر على ضبط الفساد⁽³⁵⁾، وأظهرت دراسة أخرى⁽⁶⁶⁾ إلى أنه كلما ارتفع متوسط أعوام الدراسة، ازدادت نسبة السكان الحاصلين على التعليم الثانوي والجامعي، وبالتالي ينخفض مستوى الفساد في المجتمع؛ لأن الأفراد المتعلمين يمكنهم إدراك مفهوم الفساد في المجتمع والتأثير فيه كبحاً وتحجيماً على مدار حياتهم، كما أشارت ذات

الدراسة إلى تأثير حرية الصحافة في مواجهة الفساد من خلال الكشف عن مواطن الفساد وفضح المتعاملين به، وهي حرية ترتبط بشكل وثيق بأداء التعليم لدوره بحرية وإبداع⁽³⁷⁾.

لكن وبالرغم مما سبق، فإن ما يثير المخاوف أن يتم استخدام المعرفة العلمية في ابتداع أساليب ملتوية لسلوك طريق الفساد، فهناك بحوث أشارت إلى الأثر السلبي للتعليم على الفساد (38)، أُستنتج منها أن زيادة التعليم لا تعني بالضرورة تراجع الفساد؛ على اعتبار أن زيادة رأس المال البشري، وإن كانت تؤدي إلى زيادة كفاءة آليات الرقابة، والصحافة أو وجود نظام قضائي مستقل؛ لكنها في نفس الوقت تزيد من قدرة صاحب الدراية والمعرفة على ابتداع أساليب أكثر دهاء للحصول على مقابل فعل الفساد، فتمر أفعاله دون عقاب، وهذا التخوف والذي يبدو أنه مبالغ فيه؛ ليس افتراضاً نظرياً، بل هو حقيقة موجودة لا ينكرها أحد، وتستخدم عدة أدوات تعكس وترسم هذه الحقيقة المؤلمة (69).

أياً كان الأمر، فإن الاستنتاج المهم هنا؛ هو أن ما يحدثه التعليم من تغيرات في الفساد يعتمد على كفاءة المجتمع في مراقبة الموظف العام أو بالأحرى كل من يمارس مهام السلطة، مما حدا بالبعض للتعليق بالقول أن العلاقة بين التعليم بالفساد تحتاج إلى المزيد من الدراسة كونها تحمل تأثيرات متباينة (Non-monotonic).

ولا ريب أن المجتمعات الواعية تمتاز على طول التاريخ بسمة التعدد والتنوع في العنصر والانتماء الفكري التي يجب الحفاظ عليها بدلاً من أن تكون مسوعاً للبعض لاتخاذ الفساد وسيلة له للصعود؛ فلا يمكن تصور مجتمع وهو يحمل صيغة ثقافية وفكرية واحدة أن يكون موفقاً في مسيرة التقدم والعطاء، فالتنوع والاختلاف أمر ينسجم مع طبيعة تكوين المجتمع القادر على محاربة الفساد (41).

وما نقول به بشأن محاربة الفساد يتقاطع مع كيفية الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته؛ لأن أزمة الحرية تنبع بداية من القدرة على الممارسة الديمقراطية أو الاقتراب من المثال الديمقراطي؛ فالوعي وحده لا يكفي؛ لكونه لم يتبلور بعد في مجتمعاتنا العربية بالمستوى المأمول؛ بل إن رسائل القمع تطورت، لدرجة أن الوعي الجماهيري أصبح موجوداً بالقوة وليس موجوداً بالفعل، والجماهير باتت واعية بالكبت الاجتماعي، بالكبت السياسي، ولكن وسائل الهيمنة الأيديولوجية، أي رسائل القمع المعنوي والفكري تطورت بشكل أن الجماهير ليس باستطاعتها أن تعبر عن إرادتها بحرية حقيقية رغم تغني الأنظمة الحاكمة بقيم الديمقراطية ومبادئها على صعيد الفرد وعلى صعيد المورد وعلى معيد المورد وعلى المعنى، وهذا في الواقع حال محاربة الفساد عندما تتوقف أساليب مكافحته على توفير التمكين الاقتصادي للمواطنين دون توفير الضمانات الجوهرية اللازمة لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، مع أن المسألة تتجاوز ذلك إلى التمكين

من السلطة ذاتها، وتحرير العقول من "استعدادات السلوك غير الرشيد"، وما يلوث "الهوية المشتركة" (42).

ولكي لا يكون لكلامنا السابق صيغة الترف الفكري عديم الأثر، فإنه لا مفر في المبحث القادم من تناول أساليب تدريس مفاهيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في الجامعات العربية، والعراقيل الماثلة أمام هذه الخطوة، فقد ظهرت بعض المساعي الحميدة لدى بعض الجامعات بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والأهلية من أجل اعتماد مساقات أكاديمية حول "مكافحة الفساد" في مؤسسات التعليم العالي، وهو ما جرى بالفعل في دولة فلسطين من خلال إبرام اتفاقيات تعاون مشترك بين هيئة مكافحة الفساد ومؤسسات التعليم العالي تضمنت بشكل أساس الاتفاق على طرح مساق تدريسي يستهدف كافة طلبة البرامج العلمية، ومساق آخر مخصص لطلبة كيات الحقوق (43).

المبحث الثاني: خصوصية أساليب تدريس مقرر مكافحة الفساد

على الرغم من أهمية تدريس المفاهيم المرتبطة بمكافحة الفساد، إلا أنه تم تغييبها لفترة طويلة في المقررات القانونية كتخصص قائم بذاته، وإن كانت تُدرس في بعض الحالات بشكل متشعب ضمن مقررات برنامج القانون، وذلك بحسب اهتمام الأستاذ المكلف بالمادة ووعيه بأهمية نشر ثقافة النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد. لذلك ظل التساؤل قائماً حول ما إذا كان يجب أن تُدرس موضوعات مكافحة الفساد ضمن مقرر مستقل، أم أن تدريسها من خلال فروع القانون كاف للنهوض بها؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن مساندة الشق الأول من هذا السؤال وتدعيمه معناه مسايرة الأصوات الداعمة لمكافحة الفساد لا سيما على المستوى الدولي، وإن كانت تبدو خطوة غير كافية لوحدها!

وفي واقع الأمر، فإن التعليم القانوني في البلدان العربية بحاجة إلى مجموعة من التغيرات الجذرية، والسبب في ذلك أنه يوجد ثبات معلوماتي ومهاري، بالنسبة لخريجي كليات الحقوق، وهذا الثبات غير قادر في بعض الحالات على مواجهة متغيرات الساحة العالمية والمنافسة في سوق العمل القانوني (44)، كما أن الدراسات القانونية في العديد من جامعاتنا العربية ما زالت تعاني الكثير من العيوب والمساوئ التي أدت ولا تزال إلى تخريج الآلاف من دارسي القانون الذين نالوا حظاً قل أو كثر من التكنيك القانوني، وليس لديهم إلا قدر ضئيل إن لم يكن معدوماً في معظم الأحوال من الفكر القانوني.

ويبدو أن هذا الواقع يعكس الحاجة الماسة بضرورة إصلاح نظام التعليم القانوني العربي، بإدخال تغييرات أساسية لبرامج الدراسات القانونية على نحو يجعل الطالب يتلقى مقررات

أكاديمية أساسية لتكوينه العلمي القانوني، مع التركيز على تلقي تدريبات عملية في المقررات النظرية القانونية خاصة تلك التي تعكس الواقع الاجتماعي بما فيه من مؤثرات سياسية واقتصادية واجتماعية، وهذا-برأينا- حال موضوعات النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد التي من المفترض أن تُدرس ضمن أساليب ذات طبيعة متميزة تجمع بين الجانبين النظري والعملي.

ومن المفيد كذلك قبل التفكير بجدوى تدريس مكافحة الفساد أكاديمياً؛ أن يتم مناقشة إعادة النظر في المناهج التي انتقلت إلينا من دخول الأنظمة القانونية والقضائية الغربية سواء في شكل أفكار ومناهج ونظريات المدرسة اللاتينية الأوربية في إطار النظرية العامة للقانون والفلسفة الوضعية أو في إطار الفكر الأنجلوسكسوني Common Law باتجاهاته ونظرياته في الفقه التحليلي.

وفي هذا الخصوص يعتقد بعض الفقه أن الأمر يقتضي (على الأقل) ضرورة إضافة مناهج تتعلق بدراسة فلسفة القانون وتاريخ فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني وغير ذلك من فروع المعرفة القانونية التي تحقق التطور المطلوب في اتجاه إعداد رجال القانون الذين يجمعون بين ملكة السيطرة على الصفة القانونية وامتلاك ناصية الفكر والوعي القانوني الخلاق، وذلك لأن الكثير من الدراسات القانونية ما زالت ترتكز على تقاليد ومناهج بدائية من حيث طرح العديد من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع أن التطورات الجارية ولدت أفكاراً وأحرزت علاقات محلية ودولية معقدة استوجبت العديد من الاجتهادات النظرية والعملية في فروع المعرفة المختلفة، ومع ذلك فإن الإسهام القانوني في مواكبة ذلك كله ما زال قاصراً بل يكاد يكون معدوماً (45).

وفي خضم ما يُثار من قلق مُبرر تجاه عملية التدريس الأكاديمي القانوني، فإن الأهمية تستوجب نقل المفارقة الهامة التي يرددها الفقه في مجال العلوم الإنسانية بوجه خاص وعلوم القانون بدرجة أخص (46)، المتمثلة في أن الباحث في العلوم الأساسية (الطبيعية) يدور نشاطه حول نقاط معينة توصله أو لا توصله إلى نتائج محدده، لأنها في الغالب أمور محسوسة وملموسة، أما في مجال العلوم الإنسانية فالأمر أشد وأعمق بكثير؛ لأن الأمر يقتضي الغوص في أعماق النفس البشرية؛ ليكشف عما بداخلها وما قد تؤثر فيه أو تتأثر به، وهو أمر شاق وطريقه وعره ومسالكه متعددة، ولهذا فإن العلوم الإنسانية في عصرنا الراهن وبوضعها الحديث ليست موغلة في القدم شأن غيرها من العلوم الأساسية، وليس بغريب بعد هذا أن نرى الفارق المذهل بين التقدم العلمي والتكنولوجي إذا ما قورن بما تسير فيه العلوم الإنسانية.

وبالرغم من المفارقة المتقدمة، فقد ظلت بعض الجامعات تغترف من منهل التراث الوضعي للتمسك بتصورات قانونية وأدوات عمل قانوني ولدت في ظروف تاريخية واجتماعية مغايرة دون

أن تحاول التوقف ولو لحظة واحدة لتطرح بعض التساؤلات المشروعة والمنطقية عما إذا كانت تسير في الطريق الصحيح.

والحقيقة أن تدريس مقررات مكافحة الفساد يواجه عدة حقائق واقعية في الجامعات العربية، وفي هذا الشأن يُقدم أحد الباحثين المتخصصين في مجال التعليم القانوني التطبيقي (47) بعض المعالم الأساسية للبرامج والمقررات القانونية في الجامعات العربية من خلال قراءته المقارنة للمقررات القانونية التي تُدرس في كليات الحقوق، نورد جانباً منها لأهميتها في تجسيد واقع التعليم القانوني ودوره في مكافحة الفساد:

- 1- تتقارب برامج ومقررات كليات الحقوق بالجامعات العربية بدرجة كبيرة، تصل أحيانا للتقارب، وهي تأخذ من النظام التعليمي القانوني المصري أساسا لها.
- 2- يوجد ندرة أو انعدام في الاهتمام بالعلوم القانونية المساعدة مثل: علم اللغة القانونية، المنهج القانوني ومناهج البحث، علم الاجتماع القانوني، الصياغة القانونية، علم النفس القانوني وفروعه، وغيرها من دراسات القوانين المتنوعة.
- 3- تُركز برامج كليات الحقوق بالجامعات العربية على الدراسات القانونية الأساسية التي تقوم على تلقين الطلاب أكبر قدر من المعلومات القانونية في فترة زمنية قصيرة، قد تكون على مستوى العام الدراسي أو على مدار فصلين دراسيين منفصلين، بما يجعل طرق تقويم الطلبة يعتمد على قياس مستوى الحفظ والقدرة على استرجاع المعلومات وليس على أساس القدرة في الفهم وحل المشكلات.
- 4- تركيز مجمل الدراسات القانونية على التكوين المعرفي للطلاب وتجاهل التكوين المهاري للطالب، بحيث لا يتم الاهتمام بكيفية تطبيق المطالب للمعلومات القانونية التي يقوم بدراساتها على القضايا الواقعية إلا في حالات نادرة وفي جزئيات قليلة من المقررات الدراسية.
- 5- هنالك قلة في الدراسات القانونية المقارنة ضمن المقررات الدراسية في كليات الحقوق، مع ملاحظة إنه من المفترض زيادة جرعة هذه الدراسات في ظل التطورات القانونية والسياسية والاجتماعية وتأثيرات حركة العولمة في الوقت المعاصر.

وعود على بدء بشأن عملية تدريس مبادئ النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، فقد يكون من الأفضل الجمع بين إفراد مقرر أو مقررات خاصة بمكافحة الفساد إلى جانب التشديد والتركيز عليها داخل فروع القانون الأخرى، مع تخصيص مساحة علمية واسعة لتناول آثار الفساد على حقوق الإنسان وحرياته. ومن ثم فالمزاوجة بينهما تبدو أكثر ايجابية؛ لأنه من جهة سيبقى تدريسها ضمن مختلف التخصصات المتشعبة التي لها صلة بمكافحة الفساد، ومن جهة ثانية،

سيتم إفراد مقررات مستقلة مخصصة لمكافحة الفساد وتحديداً ضمن برامج كليات الحقوق. فالتدريس العرضي لمكافحة الفساد في مختلف التخصصات القانونية غير كاف، على الرغم من ضرورة التمسك به؛ لكون مفاهيم النزاهة والشفافية تخترق جل التخصصات القانونية، لذلك لا بد من تدريسها كتخصص قائم بذاته. وتبرز أهمية هذا الاقتراح وإلحاحيته في وقت لوحظ فيه تزايد مستوى الفساد بشكل لا نظير له في دول العالم الثالث، ومنها الدول العربية بطبيعة الحال.

لكن يبقى المسار الذي ينبغي التعويل عليه متجهاً نحو ابتداع أفكار ريادية؛ لتبيان كيفية تدريس هذا المقرر في الجامعات العربية، وكيف يجب أن يُدرس كتخصص قائم بذاته، وهو ما يرتبط بتطبيق أساليب متطورة في التدريس الجامعي التي ينبغي أن تنسجم مع خصوصية التعليم القانوني ودوره الوقائي في مكافحة الفساد أكاديمياً، مع ربط ذلك بالتطور الذي عرفته حقوق الإنسان ابتداء من الجيل الأول، فالجيل الثاني حتى الجيل الثالث.

من أجل توفير البيئة الأكاديمية المناسبة لتطبيق أساليب متطورة لتدريس مقرر مكافحة الفساد في الجامعات العربية، ينبغي - كما يبدي البعض (48) - الحرص على تطبيق الإجراءات الآتية:

أولاً: تطوير الضوابط والإجراءات التي تمنع من دخول القيم والممارسات الاجتماعية الفاسدة إلى العملية التدريسية من خلال وضع تعليمات وضوابط عقابية صارمة لكل من يتبنى فكرياً هذه الممارسات داخل المجتمع الأكاديمي، خاصة الاعتبارات العشائرية والقبلية (وغيرها) (64)، وكذلك تطوير نظم أو دساتير أخلاقية تضبط وتنظم السلوك الأخلاقي الجامعي، على أن يتم مساندتها بالأدوات القانونية اللازمة للتنفيذ المباشر والجبري للقرارات المتخذة في هذا المجال.

ثانياً: توفير الأسس والتوجهات التي تضمن بناء الطالب علمياً وأخلاقياً وذلك من خلال وضع الضوابط التي تمنع من التوجه نحو النجاح بأي ثمن أكثر من الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتحصل من العملية التعليمية، وكذلك المواجهة الجدية لجميع الممارسات التي تؤدي إلى خفض المستويان العلمي والأخلاقي، مثل الغش أو المحاباة أو التساهل أو التلاعب والتحايل من أجل إنجاح الطالب.

ثالثاً: إعطاء الطالب مساحة واسعة من الحرية في التعبير عن رأيه أو المشاركة فيما يتعلق بمتطلبات دراسته الأكاديمية، من أجل تعويده على ممارسته السلوكيات الأخلاقية والاجتماعية البناءة، وضرورة اطلاع الطلبة على المعلومات المتعلقة بالفساد، لا سيما مستوياته وأسبابه في بلدانهم والبلدان الأخرى.

رابعاً: إدخال برامج تعليمية وتدريبية تهدف إلى مكافحة الفساد ضمن المناهج التعليمية، بحيث تتضمن هذه البرامج تعريف الطلبة بمفهوم الفساد وأشكاله المختلفة، وأين وكيف يمكن أن 647

تتم ممارسات الفساد بدء من مدارسهم أو جامعاتهم إلى أي مكان أخر في مجتمعاتهم، هذا مع ضرورة حصول المدرسين أنفسهم على برامج تدريبية متخصصة؛ تمكنهم من شرح هذه الموضوعات للطلبة بكفاءة واقتدار، واعتبار القيم والممارسات الأخلاقية الجامعية جزءاً من تقييم الموظف الجامعي.

خامساً: قيام الطلبة أنفسهم بعمل استبيانات للتعرف على مدى إدراك أفراد المجتمع لممارسات الفساد ومدى انتشارها، بحيث يستطيعون من خلال الخبرات الشخصية لأفراد المجتمع؛ التعرف على كيفية وقوع هؤلاء الأفراد في بيئة الفساد ومؤثراته، وهو ما يولد الشعور لديهم بالمسؤولية تجاه مجتمعهم، وهو ما يشجعهم على مقاومة التورط في أية شبهة من شبهات الفساد.

سادساً: تفعيل نظام تعليمي عملي (التعلم عن طريق العمل Lawyering skills) من خلال تدريب الطلاب على مهارات مهنة المحاماة Lawyering skills والمهارات القانونية العملية بوجه عام، وكذلك تحفيز الطلبة على إتباع منهجيات التفكير النقدي للنصوص القانونية لا سيما في مجال التشريعات المعززة لنظم المساءلة ومبادئ الشفافية، ومن خلال تهيئة الظروف الملائمة والمشجعة على الإبداع والتفكير العلمي الخلاق.

سابعاً: وأخيراً قد يكون من المناسب تشجيع الجامعات على إنشاء جمعيات ثقافية وعلمية، من طلاب الكليات سواء العملية أو النظرية، تكرس لموضوعات مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، وتدعو لمحاضرات وندوات يتولى الشرح في بعضها أساتذة القانون وكذلك خبراء دوليين ومحليين متخصصين بقضايا هذه الموضوعات علماً وعملاً.

وبناء على ما تقدم، وضمن أساليب التدريس المتعددة والمعتمدة في التعليم الجامعي⁽⁶⁰⁾، ودون التطرق لطرائق التدريس والوسائل العلمية التقليدية المعروفة في الأوساط الأكاديمية؛ سنحاول انتقاء بعض أساليب التدريس التي قد تتلاءم مع طبيعة التدريس القانوني لمقرر حقوقي متخصص في مجال مكافحة الفساد، نورد هذه الأساليب في البنود الآتية:

البند الأول: تحفيز التفكير الإبداعي وتنميته (51):

تشير أدبيات التربية إلى وجود عدة أساليب لتحفيز التفكير الإبداعي وتنميته لدى الطلاب، وهناك العديد من التصنيفات لهذه الأساليب، لعل أقدمها وأسهلها وأنسبها لمكافحة الفساد؛ التصنىف القائم على أساليب تحفيز الإبداع الفردية من ناحية والجماعية من ناحية أخرى.

ويقصد بأساليب تحفيز الإبداع الفردية، تلك الأساليب المصممة أساساً لتقديمها من أجل تحفيز الإبداع لدى الفرد إما عن طريق التعلم الذاتي أو بمساعدة مدرب أو مرشد أو معلم،

وتركز على التعامل مع الخصائص الشخصية والمعرفية للفرد أو على الخبرات المرافقة للمراحل العملية الإبداعية من تحفيز وصياغة للفرضيات واختبارها ومن تم التوصل لنتائج وتسويقها للجماهير.

أما أساليب تحفيز الإبداع الجماعية: فتستخدم في مجالات العلوم التي تتأثر أعمالها أو منتجاتها بالانسجام والتكامل بين أفراد المجموعة أو الفريق المكلف بالعمل، فالجماعات أو الأفراد العاملين ضمن فريق واحد أو مجموعة؛ يمكن أن يتوصلوا إلى إنتاجات إبداعية، كما يمكن أن يكون لديهم مشكلات وصعوبات قد تحد من إبداعاتهم. وفي محاولة لإزالة تلك الصعوبات أو تحديدها برزت الحاجة الملحة لأساليب تحفيز التفكير الإبداعي لدى الأفراد والجماعات، وإذا كانت الأساليب الجماعية صالحة للاستخدام في ميادين كثيرة ومع جماعات متجانسة أو غير متجانسة، فإنها غير صالحة بأي حال من الأحوال مع الفنانين والأدباء والعلماء النظريين؛ لأن أعمال هؤلاء الإبداعية هي نتاج مجهوداً تهم الفردية بصورة أساسية.

ومن أشهر أساليب تحفيز وتنمية التفكير الإبداعي الجماعية المستخدمة في المؤسسات الأكاديمية والتربوية وأكثرها شيوعاً في الوقت الحاضر:

- 1- التعلم بالاكتشاف: وهي عملية تفكير تتطلب من طالب المعرفة إعادة تنظيم المعلومات المخزونة لديه وتكييفها بشكل يمكنه من رؤية علاقات جديدة لم تكن معروفة لديه قبل الموقف الاكتشافي، وهذا ما قد ينطبق على مؤشرات الفساد وحجمه سواء في السلطة الإدارية العامة الوطنية أو في المجتمع المحلى ككل.
- 2- التعلم بأسلوب حل المشكلات: وهو نوع من التفكير المركب الذي يتلاءم من -وجهة نظرنا- مع خطوات مكافحة الفساد بالنظر للفساد كمشكلة محورية ينبغي إيجاد حل لمواجهتها، فهو أسلوب يحتوي على سلسلة من الخطوات المنظمة التي يسير عليها الفرد بغية التوصل إلى: تحديد المشكلة، جمع البيانات والمعلومات المتصلة بالمشكلة، اقتراح الحلول المؤقتة للمشكلة (بدائل الحل)، المفاضلة بين الحلول المؤقتة للمشكلة واختيار الحلول المناسبة، التخطيط لتنفيذ الحل وتجريبه، وأخيراً تقييم الحل.
- 3- العصف الذهني: تعد طريقة العصف الذهني في التدريس من الطرق الحديثة التي تشجع التفكير الإبداعي وتعمل على إطلاق الطاقات الكامنة عند الطلبة في جو من الحرية والأمان يسمح بظهور كل الآراء والأفكار، فيكون الأستاذ الجامعي عندئذ في قمة التفاعل مع الموقف، مع العلم أن هذه الطريقة تصلح في القضايا والموضوعات المفتوحة التي ليس لها إجابة واحدة صحيحة، مما يجعلها متناسبة مع اختلاف وجهات النظر بشأن متابعة قضايا الفساد ومستوى الفساد في المجتمع في ظل بروز انطباعات متباينة حول هذه المسألة،

وكذلك فتح أبواب التفكير الجاد إزاء إجراءات مكافحة الفساد والآثار الناتجة عن ذلك خاصة بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم وغيرها من الموضوعات المرتبطة بظاهرة الفساد القابلة للنقاش الفكري المفتوح.

البند الثاني: طريقة استثمار الأحداث الجارية وبؤر الاهتمام؛ وهي طريقة تثير الدافعية لدى الطلبة بجعل ما يتعلمونه ذو معنى لحياتهم الشخصية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مضمون مناهج الدراسة في كليات الحقوق وأساليب التدريس بها يجب أن تتكيف مع التكوين الطلابي في كل وسط اجتماعي وثقافي ومراعاة الظروف العامة؛ حتى يأت المنهج متصلاً بالقضايا النظرية وغير منفصل عن واقع الحياة اليومية التي يعيشها متلقي المعرفة، بل يجب أن يرتبط المنهج بالقضايا الأساسية التي تشكل حجر الزاوية في عمليتي الإصلاح والتطوير اللازمتين المكافحة الفساد (52).

البند الثالث: طريقة الندوة المنظمة أو المنتدى داخل الفصل: وهي طريقة تقوم على مبادئ التعلم الذاتي، وتنظيم أدوار المتعلمين، وإدارتها تحت إشراف المدرس، لتمثيل المعرفة وإدخالها إلى البنية الإدراكية لدى الدارسين.

ويمكن إثراء هذه الطريقة بتطبيق فكرة تمثيل الأدوار بأسلوب عملي، وذلك بأن يتعامل الطالب مع المشكلة عن طريق التمثيل ولعب الأدوار، وهنا قد تساهم مقررات ومسابقات المحاكم الصورية في نجاح هذا الأسلوب عن طريق تطوير القدرات الشخصية لدى الطلاب للدفاع عن أفكارهم أمام الجمهور والمؤسسات المعنية من خلال خلق القدرة لديهم على محاكاة التطبيق العملي لما يتلقونه من مقررات نظرية؛ بما يساعد على ترسيخ المعلومة وحسن التعامل معها في الحياة المهنية. وهذا ما يتوافق مع متطلبات النظام المتميز للتعليم القانوني الذي يركز على الاهتمام باكتساب الطالب المهارات القانونية Legal Skills بجانب المعلومات القانونية Theoretical study of law حيث الاهتمام بالربط بين الدراسة النظرية للقانون Knowledge

البند الرابع: طريقة توضيح القيم: وهي عملية قائمة على ما يصدر من تصريحات لفظية من الطلاب يمكن استخدامها كأساس لاستنتاج مستوى الاستيعاب والقدرة على وصف المفاهيم بدقة، وإضافة سمة شخصية إلى المعارف عن الإنسانية والمجتمع والمعتقدات والثقافة، وهذه المعارف قد ترتبط بشكل أو بآخر بظاهرة الفساد؛ بكونها ظاهرة اجتماعية في المقام الأول، تتطلب مكافحتها استيعاب مفهومها وربط ذلك مع الأسباب الناتجة عنها (أي أسباب الفساد) والدخول في مرحلتي التقويم وإمعان النظر، وهي ذات المراحل اللازمة لتطبيق طريقة توضيح القيم: الاستيعاب، الربط، التقويم، وإمعان النظر.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للتأثيرات المتبادلة بين حقوق الإنسان وظاهرة الفساد

لم يكن معهودة في ثقافة وعمل المؤسسات الدولية والوطنية الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والفساد، حتى أن كلمة الفساد لم تكاد تسمع في أروقة الأمم المتحدة في نهايات تسعينيات القرن العشرين، بل إن الكثير من الناس كانوا يعتقدون أن قليلاً من الرشوة ينشط الأعمال والمشاريع الكبرى، لذلك لم يربط البنك الدولي بين الحوكمة الرشيدة والفساد إلا في بدايات القرن الواحد والعشرين، بعد أن وصل الفساد مستويات غير مسبوقة، واتضحت العلاقة بينه وبين نجاعة مشاريع التنمية في تحقيق أهدافها.

وهكذا فإنه لم ترد أية إشارة إلى مفهوم الفساد في أي من الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الرئيسة، وبالمقابل فإنه ليس هناك أي ذكر لحقوق الإنسان في أي من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية أو الدولية أو حتى ضمن القرارات الصادرة بشأن الفساد وسبل مكافحته، فرغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضع في العام 1948م، ووضع العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1966م، إلا أن بداية التفكير الجدي في هذه العلاقة لم تظهر إلا مع نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين، عندما أصبح هناك اهتمام بقضايا الإرهاب، فأخذت النزعة العالمية توجها نحو وضع الأدوات لمكافحة الإرهاب، تحت تسمية مكافحة فساد، ومكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، حتى وإن أدى ذلك انتهاك لحقوق الإنسان وتجاوز للضمانات التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرت في ديسمبر لعام 2003م، رغم عدم تطرقها المباشرة إلى حقوق الإنسان، إلا إنها تتضمن عدة تلميحات لسيادة القانون، ومن المعروف أنه لا يمكن تفعيل مبدأ سيادة القانون دون حماية حقوق الإنسان وحرياته؛ لكون هذا المبدأ -كما سيتين لاحقاً- يعد من أهم الضمانات القانونية الرئيسة لحماية حقوق الإنسان.

وبناء على ما سبق، فإن الجو الذي كان سائداً في الأروقة الدولية يُفسر بشكل جزئي عدم ظهور مصطلح "الفساد" بشكل مباشر في المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ لغاية أن برزت هذه المقاربة لدى المجتمع الدولي بشكل واضح في المؤتمر الدولي الحاشد لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد، الذي عقد في شهر تشرين الأول من العام 2008، حيث تم تخصيص جلسة كاملة، عن العلاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، وبدأت عملية المقاربة بين حقوق الإنسان والفساد، بعد استشراء الفساد في مختلف أركان الدولة، وتأثيره على الواجبات المنوطة بالدول في إعمال حقوق الإنسان المختلفة مع بدايات القرن الواحد والعشرين.

ومن الجدير بالمعرفة أن هنالك خطوات هامة قررت في مجال الربط بين حقوق الإنسان والفساد على المستوى الدولي، منها: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، الذي نظم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 68/2005، وعقد في العاصمة البولندية وارسو يومي 8 و9 تشرين الثاني 2006م، وقد ركزت إحدى جلسات هذا المؤتمر على آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان، وسعت إلى تحديد تدابير مكافحة الفساد في حماية حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة مساعدة على تعزيز تلك الحقوق، ونتيجة الجهود الدولية المبذولة في العامين 2006 و2007 صدر التقرى النهائي عن مجلس حقوق الإنسان والذي تعلق بموضوع الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان المقدم للمجلس في العام 2015م

وقبل الدخول في تحليل جوانب التأثيرات القانونية المتبادلة بين حقوق الإنسان وظاهرة الفساد، وهو موضوع ينعكس على دور التعليم القانوني المتخصص في مكافحة الفساد، لا بد من التوضيح بأن مفهوم حقوق الإنسان يقع خارج أطر القانون الوضعي وفوقها؛ لكونه يجسد مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، بعكس مفهوم الحريات العامة الذي يتضمن مجموعة من الحريات التي اعترف بها القانون ونظمها في قواعد قانونية محددة. أما مفهوم حقوق الإنسان فإنه يتعدى أثره هذا الإطار الضيق؛ فيلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية، فهو مفهوم قابل للتوسع بمقدار تطور الجنس البشري وازدياد احتياجاته، وهذا يعني أن حقوق الإنسان هي مزيج من حقوق طبيعية وأخرى اكتسبت مع تطور المفاهيم الإنسانية والحضارة على مر التاريخ، فاتصل ما هو فطري وما هو مدني بما هو ذاتي وما هو موضوعي، وهذا يعني أن تلك الحقوق تتصل بما تتطلبه البيئة القانونية والاجتماعية. من جهة، وبما توصيه الأخلاق من جهة ثانية. أما الواقعي فليس سوى ما تستلزمه الوقائع الاجتماعية وما تفرضه من قوانىن وضعية.

وبالرجوع إلى موضوعنا الأساس في هذا المبحث، وكما ذكرنا في مقدمة الدراسة بشأن جوانب التأثير المتبادل بين مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان؛ وأنها تظهر كما أشار تقرير مجلس حقوق الإنسان المذكور- من ناحيتين أساسيتين، الناحية الأول المتمثلة بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فعل الفساد، والناحية الثانية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير والإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد؛ فإنه على هذا الأساس سيتم تقسيم موضوع الدراسة في هذا المبحث لمطلبين إنطلاقاً من الناحيتين المذكورتين.

المطلب الأول: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فعل من أفعال الفساد:

ينعكس أثر الفساد بشكل عام على حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن أثره يظهر بشكل واضح في الحقوق الأخيرة، ويعزى ذلك لعدة أسباب، من أهمها ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أنه يقع على الدولة الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة وفق ما تسمح به مواردها المتاحة، لأجل تنفيذ هذه الحقوق بشكل تدريجي (65)، فالفساد يديم التمييز واللا مساواة من خلال تشخيص مؤسسات الدولة، وتأكل ثقة الناس في الحكومة، وأيضاً من خلال إضعاف قدرة الحكومات على الوفاء بضمانات حقوق الإنسان، وينال من قدرة الدولة على تقديم مجموعة من الخدمات، مثل الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية، التي تعتبر أساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا كله دفع الحديث إلى ربط وجود الفساد بالتنمية التي حدثت في البلدان العربية، وأن أشكال الفساد وصلت إلى درجة مخيفة فيها، بل مرعبة خاصة في ظل غياب الديمقراطية، والتطاول على الحقوق العامة، وفقدان الثقة بين الشعب والحكومة، مع أن معظم الدول العربية أعلنت رغبتها بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سواء من خلال إصدار القوانين الوقائية التي تردع الفاسدين والمفسدين، أو عقد المؤتمرات المخصصة لهذا الغرض، كما حصل في المؤتمر الإقليمي الذي عقد في الأردن بتاريخ كانون الثاني 2008 لتطبيق الاتفاقية المذكورة في الدول العربية.

من جانب آخر، قد يشكل الفساد تهديدا للحق في الحياة، عندما يتم التلاعب في مواصفات السلع والخدمات وجودتها، وعندما يتم تسويق سلع ضارة بصحة الإنسان، أو عندما لا تتم الرقابة على مواصفات البناء، أو لا تتم الرقابة على خدمة الكهرباء، أو لا تتم مساءلة من يوقع أخطاء طبية بحق إنسان لأسباب غير عادلة وغيرها من الحالات التي تنتهك أبجديات حق الإنسان في الحياة (58).

ويؤثر الفساد على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بما يؤدي إلى فشل المؤسسات الرسمية في اتخاذ القرارات التي تخدم حقوق الإنسان، ويضعف المؤسسات الديمقراطية سواء تلك الديمقراطيات الراسخة أو الجديدة، كما أن الفساد يطال مجالات سيادة القانون، والقضاء، والنيابة العامة، وضباط الشرطة، ويؤدي إلى انتهاك الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، وانتهاك حق الإنسان في محاكمة عادلة، ويقوض إمكانية وصول الفئات المحرومة من العدالة، ويسهم في خلق ثقافة الإفلات من العقاب؛ فيضعف بشكل كبير نظام هياكل المساءلة المسئولة عن حماية حقوق الإنسان.

وكمحصلة لما سبق، فإن انتهاك الفساد لمبدأ المساواة وعدم التمييز؛ من شأنه أن ينتهك حق الإنسان أيما كان الحق الذي يطوله هذا التمييز، كالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو المدنية أو السياسية، كما أنه يكاد من المستحيل تحديد جميع حقوق لإنسان التي يمكن أن 653

تنتهك بسبب الفساد، فإذا كان الفساد موجودة في قطاع التعليم، فإن الحق في التعليم يمكن أن ينتهك، وإذا كان الفساد موجودة في القضاء، فإن الحق في محاكمة عادلة، يمكن أن ينتهك، وإذا كان الفساد موجودة في قطاع الصحة أو في قطاع الرفاه الاجتماعي، فإن الحق في الحصول على الخدمات الطبية، أو الحق في الغذاء، يمكن أن ينتهك (وهكذا). لذلك فهناك توافق في الأراء على أن الفساد وتفاقمه يشكل قضية محورية من قضايا حقوق الإنسان (69).

ومن أجل تبيان الحقائق بشكل دقيق حول التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، أشار تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان الصادر عام 2015م، أنه ليس من المهم معرفة ما إذا كان فعل واحد بعينه من أفعال الفساد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان بالمعنى القضائي الحصري، فالأثار السلبية على حقوق الإنسان تتضمن مفهوماً أوسع من معنى عبارة "انتهاك حقوق الإنسان". والسبب في ذلك أنه إذا كان على المحكمة التي تبحث في إمكانية وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أن تنظر فيما إذا تعرض حق معين من حقوق الإنسان للانتهاك؛ فإن تدابير مكافحة الفساد يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف الآثار السلبية الناجمة عن الفساد.

ونظراً الاختلاف التزامات الدول المتمخضة على تعهداتها في مجال حقوق الإنسان، فإنه يمكن تصنيف الانتهاكات الممكنة الحقوق الإنسان من جراء الفساد على النحو الآتى (60):

- 1- يمكن أن يؤثر الفساد في الأفراد (الأثر الفردي)، وكثيراً ما تتعرض حقوق الفرد المتأثر بالفساد للانتهاك المباشر.
- 2- قد يؤثر الفساد في مجموعات معينة من الأفراد الذين يمكن تحديدهم (الأثر السلبي الجماعي)، ويصدق ذلك بشكل خاص في مجال الحصول على الخدمات العامة، وخدمات الرعاية الاجتماعية، التي تكتسي عادة أهمية كبيرة بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى هذه المجموعات.
- 5- يمكن أن يؤثر الفساد على المجتمع بشكل عام (الأثر السلبي العام)، فبالإضافة إلى أثر الفساد على الأفراد أو المجموعات، ثمة أثر سلبي أيضاً على المجتمع بشكل عام، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، وثمة جانبين يترددان بكثرة في المناقشات التي تتناول أثر الفساد السلبي على حقوق الإنسان. الأول يتعلق بالموارد المالية والاقتصادية التي تتأثر بالفساد بشكل يؤدي إلى إعاقة إنفاذ مفردات حقوق الإنسان بفعالية، وبالتالي تقويض التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثاني يرتبط بتحقيق الديمقراطية والالتزام بسيادة القانون.

وفي إطار دور الأمم المتحدة في مراجعة العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان (61)، يلاحظ تزايداً مطرداً في آليات حقوق الإنسان نحو التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وبالتالي أهمية التدابير الفعالة لمكافحة الفساد؛ ففي مناسبات عديدة تم تناول قضايا الفساد وحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان، ومقرروه الخاصون، وكذلك هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان (لا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل)، كما واصل مجلس حقوق الإنسان تعزيز العمل بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، ففي عام 2011م، شدد المجلس على أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل متعددة من بينها محاربة الفساد. كما نظر المجلس في مسألة التأثير السلبي على التمتع بحقوق الإنسان لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية.

وأخيراً في هذا الخصوص؛ فإنه لا يمكن تجاهل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحقيق التوازن اللازم لحماية حقوق الإنسان من الأثار السلبية للفساد، وهي مؤسسات مستقلة تراقب حقوق الإنسان كافة، وحالتها والانتهاكات التي قد تتعرض لها، وتختص هذه المؤسسات بحسب مبادئ باريس لعام 1993 المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾- بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على أن تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها⁽⁶³⁾.

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تدابير مكافحة الفساد:

إن مكافحة الفساد مسألة غاية في الأهمية من أجل إعمال حقوق الإنسان بفاعلية، وتمكين الناس من الحصول على حقوقهم المختلفة، غير أن مسألة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الفساد، كالمراقبة، والتنصت، وكشف السرية المصرفية، قد تثير إشكالات مختلفة حول مدى احترام هذه التدابير لحقوق الإنسان.

وفي هذا الخصوص، نصت المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه: "1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية، تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

والملفت للنظر أنه رغم وجود بعض النقاشات حول الفساد والتدابير المتخذة لمكافحته، وعلاقتها بحقوق الإنسان، في الفترة التي كانت تعد فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2000م وما تلاها، إلا أن هذا الأمر لم ينعكس بشكل صريح في مواد الاتفاقية بصيغتها النهائية.

وفي المجمل، فإن الموازنة بين احترام وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، تخلق العديد من التحديات لعل من أهمها (64): كيفية تحقيق التوازن المنشود بين أجندة الحكومة لحماية حقوق الإنسان وأجندتها لمكافحة الفساد، وسبل تحقيق التوازن بين التدابير التشريعية الوطنية لمكافحة الفساد، ومعايير وقيم حقوق الإنسان الدولية، والخشية من احتمالية أن تضر معايير مكافحة الفساد بالفئات المهمشة، وتمنعهم أو تعيق وصولهم إلى الخدمات الضرورية، وكذلك احتمالية أن تتضمن المعايير الدولية لمكافحة الفساد إضعافاً معيارياً عندما يتعلق الأمر باحترام حقوق الإنسان.

ومن أجل تحقيق صيغة التوازن المنشودة، كان لا بد من استباق هذه الخطوة بدراسة متأنية للإبعاد القانونية والعملية المحتملة التطبيق كافة، واستيفاء بعض الإجراءات القانونية الوقائية لتفادى مشقة المعالجة المتأخرة التي قد تنطوى على مخاطر ومحاذير كان بالإمكان تجنبها.

ولعل التركيز - في مجال دراستنا- على الإعداد الصالح لأعضاء الهيئات العلمية هو الضمان الأول لكفالة تدعيم دور التعليم القانوني في نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوازي مع مكافحة الفساد، خاصة أن قدرة المؤسسة التعليمية على أداء رسالتها؛ مرتبطة بصلاحية الأستاذ الجامعي وتقديره لواجبه بكل صدق وأمانة، وبنفس الوقت توفير الحرية العلمية وضمان تحققها؛ لتجنب تأثير السلطة الحاكمة على التعليم العالي، واستبعاد علم الدولة الموجه نحو أغراض سياسية بحته (65).

وعلى مستويات متماثلة؛ فإن علاقة طالب المعرفة بالمؤسسة التعليمية التي لا يمكن اختزالها بالوصف الشائع: "طالب خدمة تعليمية ومقدمها بمقابل"، فهذا نهج مرفوض حينما يتصل الأمر بالتعليم، باعتباره الرافد الأساس في بناء الشخصية الوطنية الواعية التي ستصبح مرتكز تحقق نهضة المجتمع وتقدمه، وهو ما يتفق مع ما تؤمن به أدبيات الدول ذات الدور الحضاري الفاعل من التأكيد على أن مؤسسات التعليم العالي هي مؤسسات إنتاجية فكراً ومنهاجاً، وأن الاهتمام بالإدارة الاقتصادية للتعليم العالي ليس معناه فقط تركيز النظر على القيمة الاقتصادية له وهو ما يجعل التساؤل يظل قائماً حول قدرة التعليم القانوني في صون حقوق الإنسان من التدابير الناحمة عن مكافحة الفساد؟!

لذلك، ومن أجل تفعيل منظومة مكافحة الفساد ضمن قطاع التدريس القانوني في الجامعات العربية؛ ينبغي التعامل مع العملية التعليمية من منطلق أقدس وأسمى ما يملكه الإنسان، ألا وهو حقوقه وحرياته التي كفلتها المبادئ الإنسانية والدستورية، وهذا يستلزم اتخاذ خطوات ممنهجة في كيفية اختيار المادة العلمية لمقرر مكافحة الفساد وكذلك التدقيق في مسألة اختيار الأستاذ الجامعي المكلف بتدريس المقرر، خاصة من حيث تخصصه الدقيق الذي ينبغي من وجهة نظرنا أن

يكون أستاذاً متمرساً في القانون العام لا سيما في تخصص القانون الإداري والدستوري، ويمتلك فلسفة ذلك التخصص، أي يمتلك القدرة على التفكير والإبداع بمنهج ذلك التخصص، والقدرة على التنظير له، والوصول إلى النظرية العلمية الخالصة والمجردة.

وبالبناء على ما تقدم، فإن تدريس مقرر مكافحة الفساد يعد مسؤولية دقيقة ومعقدة وحساسة، بحاجة إلى جهد أدبي وفكري مضني لا يستهان به، ولا تقل أهميتها عن الدور المبذول من مؤسسات الدولة كافة في ملاحقة ومعاقبة من يرتكب فعل الفساد، لأننا في بداية الأمر ونهايته نتكلم عن أساليب وقائية، والوقاية خير من العلاج حتى في الشؤون القانونية الخالصة. وهذه الأساليب ينبغي النظر إليها باهتمام حذر لا يؤثر أولاً على من لم يتورط في ارتكاب فعل الفساد أو أجمالاً على حقوق الغير حسني النية، ولا يغير ثانياً من مفهوم الشكليات والإجراءات الجوهرية المقررة لمكافحة الفساد والتي يترتب على مخالفتها البطلان، وثالثاً -والأهم من وجهة نظرنا- أن نظل ضمن دائرة التطبيق المحكم والفعلي للضمانات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، وهي ضمانات تشكل العمود الفقري في بناء مجتمع قانوني منظم، وفهمها واستيعاب أهميتها يؤديان إلى ترسيخ الوعي القانوني وتدعيمه في عقلية طالب المعرفة في التخصصات العلمية كافة، وليس فقط في نطاق التعليم القانوني بمفهومه الدقيق المتخصص⁽⁶⁷⁾.

وفي هذا السياق، وضمن الأفكار المستحدثة في مجال مكافحة الفساد والتي يمكن أن تساهم في حماية حقوق الإنسان الأساسية من التأثيرات السلبية الناجمة عن مكافحة الفساد؛ يرى البعض ضرورة أن تتضمن الدساتير النص على مبدأ مكافحة الفساد بوصف هذا المبدأ جزء لا يجزأ من بنيان الدستور، وانعكاساً لإرادة الشعب بوصفه صاحب السلطة الحقيقية في وضع الدستور وإقراره، فالنص على مبدأ مكافحة الفساد في حد ذاته يعبر عن مدى خطورة الآثار السلبية التي يمكن أن تتأثر بها الدول من جراء الفساد بأشكاله المتعددة، مع ملاحظة أن مجرد تدوين دستورياً لا يعد كافياً في مكافحة الفساد؛ إذ يتعين على المشرع الدستوري أن يتمسك بعدد من الأليات العملية لضمان توفير الحماية الدستورية من خلال تبني حزمة من القواعد تشارك في مجملها في إنشاء أليات دستورية لمكافحة الفساد متمثلة في إنشاء إطار مؤسسي يتميز بالاستقلالية لمكافحة الفساد وتوفير الرقابة البرلمانية على أعمال ذلك الإطار المؤسسي، كما يجب على الدستور كفالة وفاء الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد، ليس فقط بسن التشريعات العقابية؛ إنما بتبني آليات التعاون الدولي خاصة في المجالين القانوني والقضائي وصولاً التحقق المشاركة الدولية المتكاملة لمكافحة الفساد (80).

في نهاية المطاف؛ يبقى القول أن تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان يحتاج إلى العديد من الإجراءات سواءً على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، وهذا هو حال منظومة مكافحة الفساد أيضاً التي بحاجة إلى جهد فعال على المستويين المذكورين، ويبدو أن ربط هذين 657

المجالين، يُشير إلى ضرورة توجيه مصالح الدول كافة نحو تلك الحماية وهذه المكافحة بالوسائل الوقائية المشروعة وضمن الإمكانات العلمية المتاحة (69).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من مناقشة دور التعليم القانوني في مكافحة الفساد من زوايا قانونية معينة كان باكورتها ضرورة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، لاحظنا تشعب مجالات الدراسة وأهدافها، وتباين في الطروحات المفسرة لأثر التعليم على الفساد إيجاباً وسلباً، ولعل ذلك مردة إلى أن القضاء على الفساد يتطلب العمل على عدة محاور دون إهمال أخواتها، وكأن الأمر بحاجة إلى صحوة ثقافية تبين مخاطر الفساد السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وتنشر الوعي بأخطاره الدقيقة والمحدقة، كما محاربة الفساد يتطلب رأياً عاماً نشط وواعي يتابع الأحداث ويهتم بالكشف عن منابع الفساد ومواطنه.

أولاً: نتائج الدراسة:

تبين من خلال دارستنا وجود مجموعة من التحديات التي تواجه مستقبل التعليم القانوني في كليات الحقوق بالجامعات العربية، وهي تنبع إجمالاً من التحديات المتعلقة بتوافق المقررات والبرامج القائمة حالياً مع متطلبات التعليم القانوني ومخرجات العملية التعليمية طبقاً للمعايير العالمية، ومدى قدرة خريج كليات الحقوق على المنافسة عالمياً، بمجموعة المقررات الدراسية التي يدرسها في البرامج الأكاديمية القانونية الحالية، وكل ذلك يرتبط معالجته حقيقة بفلسفة وآليات تطوير الدراسات القانونية ومقرراتها على النحو الذي يسمح باكتساب الخريج للمعلومات القانونية ولي لدوها knowledge بجانب المهارات القانونية Legal skills.

لذلك كان الاهتمام منذ البداية منصباً حول استنهاض الدور الأصيل للتعليم القانوني في تطوير قدرات الطلبة وتزويدهم بأدوات العلم والمعرفة غير التقليدية من أجل مواجهة ظاهرة استثنائية تتمثل بالفساد بصرف النظر عن الصور التي يتشكل عليها أو النظام القانوني الذي يحكم التصرفات الناتجة عنه وينهي عن إتيانها، وإذا كان هنالك من ينازع في جدوى هذا الدور النظري أو الأدبي؛ انطلاقاً من أن الفساد السائد خاصة في الدول العربية بحاجة إلى إجراءات مادية رادعة وصارمة؛ فإن الأمر المؤكد أن هناك علاقة وتأثير متبادل بين النظرية والتطبيق في كل وقائع الحياة اليومية، وإذا كان التطبيق يمكن فهمه وتطويره بدون معرفة نظرية كافية؛ فإنه من المشكوك فيه تماماً أن تكون للمعرفة النظرية المجردة أية قيمة إلزامية، وبالتالي أن تكون لها قيمة عملية.

لذلك كان واضحاً الربط بين الفساد وحقوق الإنسان من النواحي النظرية الفكرية والواقعية التطبيقية، وهو موضوع يرتبط بدور التعليم القانوني في مكافحة الفساد؛ لأن الحرية ذاتها مرتبطة بالتعليم، ورسالة التعليم لا يمكن تنبض بالحياة في ظل ممارسات فاسدة تجري في المجتمع الأكاديمي؛ فهي حلقات مرتبطة مع بعضها البعض ارتباطاً وثيقاً، تُشكل جبهات دفاعية متينة في وجه الفكر الفاسد قبل تحارب الشخص الفاسد.

وهذا ما دعانا إلى تركيز النظر على واقع التعليم القانوني بالجامعات العربية في كليات الحقوق، مع الحرص على توفير البيئة الأكاديمية المواتية لتطبيق أساليب متطورة لتدريس مقرر مكافحة الفساد، مع قناعتنا الثابتة بأن أزمة مكافحة الفساد تنبع من أزمة حقوق الإنسان والعكس صحيح.

فما سبق تبيانه على امتداد محاور الدراسة، خاصة في مجال نشر الثقافة القانونية وترسيخ مكامنها لدى طالب المعرفة من أجل مكافحة الفساد ستظل خطوة قاصرة تقبع في أدوار الأماني ما دام الإنسان يفتقر لأبسط مقومات الكرامة الإنسانية، وهو ما يعزز طرحنا منذ البداية في ربط موضوعات قد تبدو للوهلة الأولى بأنها متناثرة ومبعثرة لا ترتبط برابط تستند إليه.

ثانياً: توصيات الدراسة:

- 1- مراجعة المناهج القانونية القائمة كافة، وإعطاء أهمية أكبر لإبراز كل ما يتعلق بمكافحة الفساد مع ربط ذلك بترسيخ الوعي بحقوق الإنسان، وأساليب الدفاع عنها من النواحي السياسية والقانونية والقضائية في فروع القانون المختلفة بالتوازي مع اعتماد مقررات متخصصة في مجال مكافحة الفساد تتخذ طابع المقررات الإجبارية كما كان ذلك ممكناً، خاصة بالنسبة لطلبة كليات الحقوق، على أن يتم تصميم خطط دراسية عصرية تتفق والتطورات الواقعية الحاصلة في قطاع التعليم القانوني.
- 2- إعادة النظر فيما يتعلق بالمواصفات الواجب توفراها في خريج الحقوق، بحيث يكون قادراً بحد أدنى على ممارسة مهارات قانونية عملية تندرج ضمن مفهوم العلوم القانونية المساعدة، كإجراء الأبحاث وكتابة التقارير والمذكرات، وصياغة الوثائق والقوانين والقرارات، واستيعاب التطبيقات القضائية وفهمها، وكذلك المعرفة العملية بمناهج البحث وأدوات التحليل والصياغة القانونية، وهي كلها مهارات تحتاج إلى وضع برامج تدريبية متخصصة للطلاب لا سيما في مجال مقررات مكافحة الفساد وحقوق الإنسان التي تظهر أهميتها وفائدتها في الجمع بين البطنين النظرى والعملى.
- 3- تركيز النظر حول ابتداع أساليب ريادية متطورة؛ لتبيان كيفية تدريس مقرر مكافحة الفساد
 في الجامعات العربية خاصة لدى كليات الحقوق، وذلك ضمن الأفكار التي أشرنا إليها سواء

من ناحية توفير البيئة الأكاديمية المناسبة والملائمة لتطبيق أساليب متطورة لتدريس هذا المقرر، وكذلك من حيث تفضيل اعتماد بعض أساليب التدريس المصبوغة بالمهارات العملية والتي قد تُكسب الطالب القدرة على الإبداع والابتكار والتعلم الذاتي واستخدام التكنولوجيا وتنمية المهارات، بحيث يكون طالب المعرفة خريجاً مؤثراً في عمليتي التغيير والإصلاح، وبالتالي مساهماً أو بالأحرى شريكاً في عملية مكافحة الفساد، خاصة عندما يرتبط الأمر بتحقيق الوعى بحقوق الإنسان والتطور الذي عرفته هذه الحقوق على المستوى الدولى.

- 4- إنشاء مراكز متخصصة تُعنى بتنمية قدرات أعضاء الهيئات العلمية وتطويرها في مجال تدريس مقرر مكافحة الفساد، وبعث التوعية بحقوق الإنسان ضمن الجوانب المتصلة بعلاقة الفساد بحقوق الإنسان، ولعل تنظيم دورات مستمرة ومتخصصة في مجال تدريس هكذا مقررات؛ سيساهم في تزويد الأستاذ الجامعي بالمعارف المتجددة عبر استخدام التقنيات التعليمية الحديثة، خاصة في ظل العصر الذي نعيشه الآن؛ المليء بالتحديات الصعبة والمتغيرة، وتحتاج عملية التعامل معها إلى خبرات متراكمة وفكر متجدد وأساليب ومهارات جديدة، وأستاذ مبدع ذو بصيرة قادر على تكييف البيئة المحيطة به وفق القيم والأخلاق والأهداف المرغوبة وليس مجرد التكيف معها.
- 5- وأخيراً، ومن أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان من جهة، وتدعيم أطر مكافحة الفساد من جهة أخرى؛ فإنه من الضروري أن تتعاون كليات الحقوق بالجامعات العربية مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المختصة بحقوق الإنسان وحرياته من أجل تعزيز الربط بين حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، والعمل على رفد أساليب التدريس بمهارات عملية تطبيقية وذلك ضمن الجهود الميدانية التي تبذلها هذه المؤسسات في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى ومتابعتها، وحرصها على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب ووضع البرامج الفاعلة في هذا المجال.

الهوامـش:

- (1) انظر: (منصور، الصادق الصديق محمد، ص30).
 - (2) انظر: (محمد، ساجد شرقي، ص79).

- (3) انظر: (ابن عثمان، فوزية، ص164-165)، وكذلك: (محمود، صلاح الدين فهمي، 82 وما بعدها).
 - (4) انظر في ذلك: (Ahrend, Rudiger, p. 2)، وكذلك: (عمارة، أميرة محمد، ص86).
 - (5) انظر في ذلك: (شبلي، مسلم علاوي، ومحسن، عبد الرضا ناصر، ص100 وما بعدها).
 - (6) انظر: (بيرم، عيسى، ص5 وما بعدها).
 - (7) (المرجع السابق، ص6).
 - (8) انظر: (محمد، فايز محمد حسين، ص1385).
 - (9) انظر: (شهاب، مفید محمود، ص21-22).
- (10) يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ما سبقه من وثائق، بشموله وعالميته، فلقد ولد بعد حربين عالميتين، قاست من ويلاتهما البشرية كلها، وذلك من جراء عوامل التمييز السياسية والاجتماعية، وجاء ليكون قمة التطور؛ بوصفه مستوى مشتركاً للشعوب والأمم كافة. وهو بهذه المثابة يعد أول وثيقة عامة، متكاملة، متخصصة في حقوق الإنسان، بلورت استقلالية القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع من القانون الدولي. انظر: (الحويش، ياسر، ونوح، مهند، ص133) وكذلك: (شهاب، مفيد محمود، ص23).
 - (11) انظر: (دعيس، معن شحدة، ص11).
 - (Tanzi, Vito, pp. 559-594) (12)، وكذلك: (عمارة، أميرة محمد، ص87).
- (13) من ذلك تعريف البنك الدولي للفساد بأنه "إساءة استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"، وقد أخذ على هذا التعريف بأنه قصر الفساد على القطاع الحكومي فقط، إلا أن منظمة الشفافية الدولية أضافت القطاع الخاص بتعريفها للفساد بأنه "إساءة استغلال السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة" وهو ما يكون معه التعريف أكثر اتساعاً ليشمل القطاع الحكومي والقطاع الخاص. انظر: (منصور، الصادق الصديق محمد، ص32-33)، وكذلك: (المراياتي، كامل جاسم، ص71)، وكذلك: (Keen, Ellie, p. 8).

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعلم 2003 لم تعرف الفساد تعريفاً وصفياً؛ لكونه مفهوم متغير بتغير الحضارات وتطور الشعوب، لذا اكتفي بالإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم قامت الاتفاقية بتجريم هذه الممارسات، وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس في القطاعين كذلك والمتاجرة بالنفوذ، إساءة لاستغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية وإخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم فساد، إعاقة سير العدالة فيما يتعلق بهذه الجرائم، بالإضافة إلى أفعال المشاركة والشروع بالأفعال المشار إليها. انظر: (فاتح، جاري، ص338)، وفي تعريف الفقه للفساد بوجه عام، انظر: (محمود، صلاح الدين فهمي، ص34 وما بعدها).

(14) (جمعة، حسين، ص9).

- (15) انظر: (شبلي، مسلم علاوي، ومحسن، عبد الرضا ناصر، ص107).
 - (16) انظر: (فاتح، جاري، ص337).
 - (17) انظر بنفس المعنى تقريباً: (دفع الله، حيدر أحمد، ص329).
 - (18) انظر: (المرصفاوي، حسن صادق، ص156-157).
 - (19) انظر: (فاضل، رائد سلمان، ص380).
 - (20) انظر: (محمد، فايز محمد حسين، 2014، ص1057).
 - (21) انظر: (فاضل، رائد سلمان، ص381).
- (22) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، حكمها في 22 مايو 1965، س 10 ق، ص1422. مشار إليه لدى: (عبد الهادى، بشار، ص46).
- (23) لعل التركيز على الأستاذة الأكاديميون؛ ينبع من كونهم علماء في الفكر والمعرفة، وهم بهذا الوصف يعتبرون ورثة الأنبياء في العلم والعمل والبذل والجهاد، وهم صمام الأمان لدى الأمة إذا ما داهمتها الخطوب الجسام، يصلحون إذا فسد الناس ويتصدون للتيارات الجارفة بهم نحو الهلاك، ويقودون العباد والبلاد إلى بر السلامة والأمان، وهم الطليعة الذين يتقدمون الشعوب نحو كل خير، ومحل ثقتهم وآمالهم. (يحيى، عبد الرحمن، ص43).
 - (24) انظر: (شطناوي، على خطار، دراسات في الوظيفة العامة، ص256).
- (25) لقد أدرك العلماء والمفكرون منذ زمن طويل بعض الحقائق الهامة فيما يتعلق بالأشخاص المهنيين، لا سيما أولائك الذين يعملون في المجال الأكاديمي، من بين هذه الحقائق: 1- المطالبة باستقلالية العمل وحرية الإشراف.2- وجود انتماءات متباينة في فروع المعرفة قد تتعارض مع الاتجاهات المرسومة في المؤسسة. 3- وجود تنافر أو تعارض بين القيمة المهنية والتوقعات المكتبية قد تؤدي للمجابهة بين الرئيس والمرؤوس. انظر في ذلك: (فيكتور بالدربيدج وآخرون، ص122).
- (26) تعد عملية التدريس الجامعي عملية ذات طبيعة معقدة لكونها تتأثر بعدة عوامل، منها ما يتصل بالأستاذ الجامعي من حيث إعداده علمياً وتربوياً، وسمات شخصيته، وقدرته على التواصل والاتصال مع المحيط الذي يتعايش فيه. ومنها ما يتصل بالطالب الجامعي من حيث خصائصه الشخصية، وقدراته واستعداداته وميوله، ومنها ما يتصل بالمنهج والخطط الدراسية والبرامج من حيث محتواها وأهدافها ومتطلباتها وتقويمها. هذا بالإضافة إلى المناخ الجامعي السليم الذي ينبغي أن توفره الإدارة الجامعية. انظر: (السر، خالد خميس، ص282).
 - (27) (الفقي، إسماعيل، ص429).
 - (28) انظر في ذلك: (Keen, Ellie, p. 7)، وكذلك: (عمارة، أميرة محمد، ص86).
 - (29) انظر: (الأمين، عدنان، ص73).

- (30) انظر: (بدران، شبل، ص6).
- (31) مشار إلى ذلك لدى: (فاضل، رائد سلمان، ص385)، وكذلك: (عمارة، أميرة محمد، ص92).
 - (Jakob, Svensson, pp. 19-42). (32)
 - (Keen, Ellie. p.7 etc).(33)
- (34) انظر في ذلك بالتفصيل: (فاضل، رائد سلمان، ص386 وما بعدها)، وكذلك: (عمارة، أميرة محمد، ص95 وما بعدها).
 - (Ades, Alberto and Di Tella, Rafael, pp. 1023-1042). (35)
- Patrawart, "Can Equality in Education Be a New Anti- Corruption Tool?: Cross (36)

 Country Evidence (1990-2005), pp. 4-28.

 (98-97 مشار إليه لدى: عمارة، أميرة محمد، ص
 - (37) انظر في هذا الخصوص:)أكرمان، سوزان روز، ص108).
 - (38) انظر في ذلك: (فاضل، رائد سلمان، ص387 والدراسات التي أشار إليها).
- (39) فعندما يرضي المثقف لنفسه أن يكون بوقاً للظالمين؛ يبرر ظلمهم ويزينه في أعين الناس، يلبس الحق بالباطل، يقول ما لا يفعل ويفتي بما لا يعلم، فإنه مباشرة يفقد دوره الريادي القيادي المناط به، ليصبح من الذين ضلوا وأضلوا، ويكون مثله في ذلك مثل سحرة فرعون قبل أن يقولوا آمنا برب هارون وموسى. انظر: (يحيى، عبد الرحمن، ص43).
 - (40) (عمارة، أميرة محمد، ص93).
- (41) انظر: (محمد، ساجد شرقي، ص79)، وبنفس المعنى: (المراياتي، كامل جاسم، ص81 وما بعدها).
- (42) لذلك قيل في هذا المجال: "إن الثقافة المقاومة للفساد التي تتأسس على مواجهة صور العنف الموجه من الدولة للمواطن والعكس، هي جزء لا يتجزأ من السياسة التشاركية". انظر: (عبد الله، محمود أحمد، ص105).
 - (43) انظر: (دفع الله، حيدر أحمد، ص330).
 - (44) انظر: (محمد، فايز محمد حسين، ص1387).
 - http://www.pacc.pna.ps/ar/index.php?p=pacc23) انظر: (45)
 - (46) انظر مثلاً: (المرصفاوي، حسن صادق، ص155-156).
 - (47) (محمد، فايز محمد حسين، 2014، ص1061-1062).
- (48) انظر: (شبلي، مسلم علاوي، ومحسن، عبد الرضا ناصر، ص118-119)، وكذلك: (عمارة، أمير محمد، ص112). مع الأخذ بعين الاعتبار أن إحداث نقلة نوعية في تدريس مقررات النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد لتواكب متطلبات العصر؛ لا يمكن أن يحقق النتائج المأمولة من خلال

التركيز على تطوير مؤشر واحد من مؤشرات العملية التعليمية كأساليب التدريس مدار النقاش في المتن؛ وإنما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل العناصر والمؤشرات التي تشمل عليها العملية التعليمية وهي: 1- المعلم (هيئة التدريس) من حيث إعداده وتطويره وتدريبه ورعايته. 2- المناهج الدراسية. 3- إدخال وتطوير تكنولوجيا التعليم. 4- تنمية الأنشطة التعليمية. 5-تحسين أساليب التقويم. 6-تنمية الموارد في المؤسسات الأكاديمية. 7- تفعيل البحث العلمي وآلياته. 8- ربط مؤسسات التعليم العالي بكافة مؤشرات خدمة المجتمع.

- (49) يُشير أستاذ القانون الإداري الدكتور علي الشطناوي بأن حالات الانحراف في استعمال السلطة تكثر في العديد من الدول النامية نتيجة الظواهر الاجتماعية والإدارية التي لا توجد في الدول المتقدمة، فقوة الروابط العشائرية والقبلية تترك دون شك آثاراً سلبية واضحة في الحياة الإدارية، لهذا نشهد شيوع ظاهرة الانحراف في استخدام السلطة لتحقيق مصالح عشائرية أو قبلية أو جهوية على حساب المصلحة العامة التي أنيط بالموظف العام تحقيقها، فيتحقق هذا المظهر من مظاهر الانحراف حينما يستخدم الموظف العام صلاحياته القانونية لتحقيق مصالح أفراد عشيرته أو قبيلته أو أبناء منطقته الجغرافية بدلاً من المصلحة العامة التي يتوجب عليه تحقيقها أو السعي لتحقيقها على أقل تقدير. انظر: (شطناوي، على خطار، موسوعة القضاء الإداري، ص823 وكذلك ص842).
- (50) والتي وجدت من أجل تفعيل عملية التدريس وتسهيل التعلم للحصول على نتاج تعليمي أفضل وإيجاد متعلم أقدر على فهم المعرفة وامتلاك الحصيلة العلمية، انظر في هذه الأساليب أو الطرائق: (دغة، محمد، وكادي، الحاج، ص132-134).
 - (51) انظر: (الفاخرى، سالم عبد الله سعيد، ص70 وما بعدها).
 - (52) (دفع الله، حيدر أحمد، ص330).
 - (53) انظر: (محمد، فايز محمد حسين، 2014، ص2018)، وكذلك:(John,p.2). Hatchard
 - (54) (ابن عثمان، فوزية، ص168).
- (55) يُشير التقرير المذكور-كما سيتبين- إلى أنه يمكن إقامة الروابط بين حقوق الإنسان والفساد، بطريقتين مختلفتين هما: (أ) انتهاك لحقوق الإنسان يصيب فعل من أفعال الفساد، و(ب) انتهاك حقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد، وإن كان هذا التقرير يركز في بحثه على آثار الفساد المباشرة على حقوق الإنسان الناتجة عن المباشرة على حقوق الإنسان الناتجة عن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد خاصة إذا طبقت إجراءات الدعوى الجنائية. انظر: التقرير منشوراً بالكامل على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة (حقوق الإنسان):

https://www.ohchr.org/ar/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/AntiCorruption.a spx

- (56) انظر: (جمعة، حسين، ص9).
- (57) انظر: (الحويش، ياسر، ونوح، مهند، ص140).

664

- (58) (ابن عثمان، فوزية، ص169).
- (59) انظر في ذلك: (ابن عثمان، فوزية، ص168).
 - (60) انظر: (دعيس، معن شحدة، ص12-14).
 - (61) انظر: (المرجع السابق، ص15-16).
- (62) انظر: المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لسنة 1992 المعروفة باسم "مبادئ باريس" والتي اعتمدت من الجمعية العامة الأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1992، والمنشورة على الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx ص18-16).
- (63) جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (البديل المؤقت للدستور الفلسطيني) مجارياً لهذا النهج، فنص في المادة (31) بأنه: " تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني".
- (64) منظمة الشفافية الدولية، ورقة عمل بعنوان: "حقوق الإنسان والفساد"، 2008، منشورة على موقع منظمة الشفافية الدولية: https://www.transparency.org/
 - (65) (شطناوي، على خطار، القانون الإداري الأردني، ص173).
 - (66) انظر في الإدارة الاقتصادية للتعليم: (الحوت، محمد صبري، ص224-226).
- (67) وللأهمية العلمية نورد هذه الضمانات باختصار في النقاط الآتية: أولاً: مبدأ المشروعية: ويعني خضوع السلطة العامة للقانون في أوسع معانيه والمقصود بالقانون هنا، القانون في مدلوله العام، أي جميع القواعد القانونية الوضعية التي تجسد النظام القانوني للدولة، أياً كان مصدرها أو شكلها، أي سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وسواء أكانت داخلية أم خارجية، مع مراعاة مرتبتها في هرم تدرج القواعد القانونية، الأمر الذي يعني أن تخضع كل قاعدة قانونية لقواعد قانونية تعلوها رتبه، فإذا لم تتقيد السلطة العامة بها تكون أعمالها معيبة وعرضه للبطلان. ويعتبر مبدأ المشروعية ضمانة حيوية لحماية الحريات؛ كون الحرية هي تحت رعاية سلطة القوانين. بحيث يتم بموجب هذا المبدأ وضع الحريات العامة في حمى القانون، وحظر وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني. ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات: وهو عنصر أساس من عناصر الديمقراطية، يقصد به عدم تجمع السلطات الأساسية في الدولة في سلطة واحدة، بحيث يتم تقسيم وظانف الدولة على ثلاث سلطات الأشاسية في الدولة في سلطة واحدة، بحيث يتم تقسيم وظانف الدولة على ثلاث سلطات الأخرى إذا خرجت عن حدود اختصاصاتها. ويُشكل هذا المبدأ ضمانه لصيانة الحرية، ويؤمن رقابة فعالة تحد من إساءة استعمال السلطة. ثالثاً: مبدأ المساواة: ترتبط المساواة بإنسانية الإنسان فعالة تحد من إساءة استعمال السلطة. ثالثاً: مبدأ المساواة: ترتبط المساواة بإنسانية الإنسان

وكرامته، وهي من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها الدساتير، وتصدرت جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية، وتعد مرتكز لمختلف الحريات والحقوق. رابعاً: مبدأ استقلالية القضاء: يعتبر استقلال القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحريات الإنسان وحقوقه، فالقضاء ميزان العدل، وبيده إحقاق الحق، وهو السلطة المؤهلة والمخولة بالفصل في النزعات بين الناس، وبين الناس والدولة، وكذلك يتولى القضاء تفسير القانون وتطبيقه، ومن البديهي أن تكون استقلاليته ضمانه لتحقيق العدالة في المجتمع وإعطاء كل إنسان حقه. خامساً: الحماية من تجاوز السلطة التشريعية: قد يحدث أن تخطئ السلطة التشريعية في أعمالها وتصدر قوانين مخالفة للدستور، وبالتالى قد تنتهك حريات الأفراد بواسطة القانون، رغم أن القانون قرر وجوده في الأساس لضمان الحرية، وهنا تظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين التي تعمل على إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية للرقابة من قبل محكمة أو هيئة مستقلة للتأكد من مدى مطابقته وموافقته للدستور (التشريع الأسمى في النظام القانوني للدولة). سادساً: الحماية من تجاوز السلطة الإدارية: يفرض مبدأ المشروعية على الإدارة العامة الخضوع لمجموعة القواعد القانونية، وتطابق نشاطاتها العامة مع القانون، الأمر الذي يقتضي ممارسة رقابة على أعمال الإدارة العامة بواسطة السلطة القضائية التي تعتبر الحامية الطبيعية للحقوق والحريات. وهذه هي رقابة القضاء الإداري في الدول التى تأخذ بالازدواج القضائي والذي يختص بصورة أساسية بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، خاصة تلك القرارات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم. انظر في ذلك بالتفصيل: (بيرم، عيسي، ص194 وما يعدها).

(68) انظر: (منصور، الصادق الصديق محمد، ص38-39).

(69) يمكن أن يتم ذلك من خلال ربط المصالح المادية للدول باحترام حقوق الإنسان وإلزامية مكافحة الفساد، وفق نظام قانوني وليس وفق نظام داخلي على أن يُعمم هذا الطرح بشكل كامل بالنسبة للدول كلها، شريطة مراعاة تفاوت الإمكانات الاقتصادية بين الدول، وتقريب الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، انظر: (الحويش، ياسر، ونوح، مهند، ص184-185)، حيث أوردا هذا الاقتراح في إطار مناقشة وسائل علاج ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مبيناً التطبيقات المستلهمة منه، والمخاطرة الناجمة عن تطبيقه.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والرسائل العلمية:

- بيرم، عيسى. (د.ت). **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، بدون طبعة. بيروت: دار المنهل اللبناني.
- الحويش، ياسر، ونوح، مهند. (د.ت). الحريات العامة وحقوق الإنسان. بدون طبعة. سوريا: الجامعة العربية الافتراضية، برنامج الحقوق.
- شطناوي، علي خطار. (2011). **موسوعة القضاء الإداري**. ج2. ط3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- شطناوي، علي خطار. (2009). القانون الإداري الأردني. الكتاب الثاني. ط1. عمان: دار وائل للنشر.
- شطناوي، علي خطار. (1998 -1999). دراسات في الوظيفة العامة، بدون طبعة. عمان: مطبعة الجامعة الأردنية.
- عبد الهادي، بشار. (1983). دراسات وأبحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري، ط1. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- محمود، صلاح الدين فهمي. (د.ت). الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية. بدون طبعة، بدون بلد نشر: المؤلف.

ثانياً: الأبحاث والمقالات:

- أكرمان، سوزان روز. (1996). الديمقراطية وتفشي الفساد. المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (ترجمة: محمد عبد الواحد). العدد 149، ص95-120.
- الأمين، عدنان (2017). ثقافة القانون في الجامعات العربية. المجلة العربية لعلم الاجتماع (إضافات). لبنان. العددان 36-37، ص72-99.
- بدران، شبل (1997). الجامعات الخاصة دعم للاستثمار أم للاستقرار الاجتماعي؟. مجلة التربية المعاصرة. مصر. العدد 46، ص5-39.
- جمعة، حسين. (2011). من الفساد إلى الإصلاح. **مجلة الفكر السياسي** (اتحاد الكتاب العرب). العدد 40، ص7-14.

- الحوت، محمد صبري. (2007). مشروع قانون التعليم العالي الموحد بين القبول والرفض. مجلة مستقبل التنمية العربية. مصر. مجلد 13. عدد 45، ص222-228.
- دغة، محمد، وكادي، الحاج. (2011). طرائق التدريس المعاصرة في التعليم الجامعي وعلاقتها بالحاسوب. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية (جامعة قاصدي مرباح $^-$ ورقلة). العدد 6، ص137-130.
- دفع الله، حيدر أحمد. (أبريل 2016). مستقبل التعليم القانوني في السودان. مجلة العدالة (وزارة العدل المكتب الفني). السنة 18. العدد 46، ص238-350.
- السر، خالد خميس. (2004). تقويم جودة مهارات التدريس الجامعي لدى أساتذة جامعة الأقصى في غزة، (جامعة الأقصى، غزة، فلسطين).

https://www.alaqsa.edu.ps/site resources/aqsa magazine/files/25.pdf

- شبلي، مسلم علاوي، ومحسن، عبد الرضا ناصر. (2013). الفساد غير المباشر في التعليم (الأسباب والنتائج). وقائع المؤتمر العلمي السابع: مظاهر الفساد وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها في العرق (جامعة البصرة- كلية الإدارة والاقتصاد)، ص99-- 120.
- شهاب، مفيد محمود. (1980). القانون الدولي لحقوق الإنسان ودور الجامعات العربية في التوعية به. مجلة البحوث والدراسات العربية (مصر). العدد 10، ص21-33.
- ابن عثمان، فوزية. (2015). حقوق الإنسان في الجزائر بين إستراتيجية التمكين ورهان مكافحة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة زيان عاشور بالجفلة). العدد 24، ص164-181.
- عبد الله، محمود أحمد. (2015). مواجهة الفساد: عود على بدء. آفاق سياسية (المركز العربي للبحوث والدراسات). العدد 22، ص106-106.
- عمارة، أميرة محمد. (2012). دور التعليم في مكافحة الفساد في الدول النامية. مجلة بحوث القتصادية عربية (الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية). المجلد 19. الأعداد 57-58، ص-85-118.

- فاتح، جاري. (2008). إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح. مجلة مصر المعاصرة. مصر. مجلد 100. عدد 491، ص333-390.
- الفاخري، سالم عبد الله سعيد. (2009). دور الأستاذ الجامعي في تحفيز وتنمية التفكير الإبداعي، المؤتمر العلمي العربي السادس لرعاية الموهوبين والمتفوقين: رعاية الموهوبين ضرورة حتمية لمستقبل عربي أفضل. المجلس العربي للموهوبين والمتفوقين-عمان، ص59-
- فاضل، رائد سلمان. (2016). التربية والتعليم ودورها في مواجهة الفساد. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية (الجامعة المستنصرية). العدد 55، ص376-412.
- الفقي، إسماعيل. (1987). مشكلات التعليم. **التربية المعاصرة** (مصر). العدد 5-6، ص429-
- فيكتور بالدرييدج وآخرون (1981). صنع السياسات والقيادة الفعالة "دراسة عن الإدارة الجامعية في الولايات المتحدة. عرض وتحليل: علوي، حسين، والنجار، محمد عدنان، المجلة العربية للإدارة (مجلة علمية ربع سنوية تُعنى بشؤون التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية). المجلد 5. العددان الأول والثاني.
- محمد، ساجد شرقي. (2009). الفساد: أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة "حولية المنتدى". المجلد 2. العدد 2، ص79-95.
- محمد، فايز محمد حسين. (2011). العيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي وتطوير التعليم القانوني، المؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون. جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق، ص1385-1484.
- المراياتي، كامل جاسم. (2009). ثقافة الفساد ومفهوم المواطنة: قراءة في إشكالية الفرد والدولة والمجتمع. المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة (حولية المنتدى). المجلد 3. العدد 4، ص59-92.
- المرصفاوي، حسن صادق. (أبريل 1982). تعريب أمهات الكتب في الفكر القانوني. مجلة اتحاد المرصفاوي، حسن العربية. العدد 18، ص167-153.

- منصور، الصادق الصديق محمد (فبراير 2016). الإطار الدستوري لمكافحة الفساد. مجلة الدراسات العليا "جامعة النيلين". المجلد 4. العدد 14، ص27-50.
- يحيى، عبد الرحمن. (2006). فساد العلماء مظاهره وأسبابه. مجلة الفرقان. العدد 55، ص.43-45.

رابعاً: منشورات المؤسسات:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، دعيس، معن شحدة، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، سلسة تقارير قانونية رقم (85)، 2016، رام الله، فلسطين.

خامساً: المراجع الأجنبية:

- Ades, Alberto and Di Tella, Rafael. (July). "National Champions and Corruption: Some Unpleasant Interventionist Arithmatic", *Economic Journal*, vol. 107, pp. 1023-1042.
- Ahrend, Rudiger. (2002). "Press Freedom, Human Capital, and Corruption", *DELTA Working Paper*, no. 11 February.
- Alberto, Ades and Rafael, Di Telia (1997). National Champians & Comption: Some Unpleasent Interventionist Arithmetic", *Economic Journal*, vol. 107.
- Hatchard, John. (2006). Paper prepared for the Conference to celebrate the *Golden Jubilee of the Pakistan Supreme Court*, 11-14 August.
- Jakob, Svensson. (2005). "Eight questions about Corruption", *Journal of Economic Perspectives*, vol. 19, no. 3.
- Keen, Ellie .(2000). "Fighting Corruption through Education", *COLPI Paper* (Open Society Institute, Hungary), no. 1.
- Parawart, Kraiyos. (2008). "Can Equality in Education Be a New Anti-Tools?. Cross-Country Evideace (1990-2005) -MPRA paper, on 665.
- Tanzi, Vito. (1998). "Corruption around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures," *IMF Staff Papers* (International Monetary Fund), vol. 45, no. 4.